

جامعة سعد دحلب بالبيدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

التخصص: القانون الجنائي الدولي

الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية

- دراسة تحليلية-

من طرف

عبد السلام دحماني

أمام اللجنة المشكلة من:

- أ.د. بلقاسم احمد، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، رئيسا
- د. شربال عبد القادر، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، مشرفا ومقررا
- أ. د. بوغزالة ناصر، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر، عضوا مناقشا
- أ. قاسمية جمال، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة، عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2007

الملخص

يواجه الباحث خلال دراسته لمثل هذه المواضيع تواجد ثلاث مصالح متضاربة ومتناقضة بين المجتمع الدولي والشخص المدعى عليه والمضرور، نتجت عنه وجود مبادئ وجب مراعاتها، وقد أخذت بعدا دوليا بفضل جهود العديد من المنظمات الدولية، الأمر الذي جعل معظم الدول تتبنى هذه المبادئ إذ أصبحت تشكل جزءا من دساتيرها وقوانينها بغية تحقيق العدالة.

إن دراسة موضوع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، لهو في بالغ الأهمية نظرا للغموض والإشكاليات التي تحيط بهذا الموضوع، رغم صراحة ووضوح النصوص القانونية في هذا المجال، ولا سيما نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإعطاء الأولوية في الاختصاص للجهات القضائية الوطنية، وما زاد في الإشكال حدة ونكهة في نفس الوقت، هو سلطات مجلس الأمن وصلاحيته في هذا المجال، مما يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص، رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية من جميع النواحي.

وتتجلى هنا أهمية الموضوع عن غيره من المواضيع الكلاسيكية الأخرى، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة مخاض عسير وطويل كانت نتاج مراحل وأحداث مر بتا المجتمع الدولي، ورغبة في أن تأخذ العدالة الجنائية الدولية مجراها في معاقبة مجرمي الحرب، وعلى هذا الأساس تتم محاولة اكتشاف نجاعة وتأثير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء في علاقته مع الدول الأطراف وغير الأطراف من جهة، ومدى تكاملها أو تداخلها مع اختصاص مجلس الأمن.

في هذا السياق والمعنى تم اختيار المذكرة المعنونة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان السعي لأن يكون للموضوع صلة وطيدة مع التطورات الحاصلة على مستوى شبكة العلاقات الدولية، وعلى أساس أن الموضوع المعد للمناقشة يعد معاصرا لقضايا تعد بنت الساعة، والتي نلمس فيها حقائق عديدة خاصة إذا ربطناه بالحروب الأخيرة ، وكذا الأزمات ، وربط ذلك بالقانون الجنائي المتمثلة وظيفته في أنه يحمي قيما ومصالح بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها.

ومن جملة ما أورد فالأسباب التي دفعتني إلى ركوب صهوة هذا الموضوع، هو أن المحكمة تعد محك الاختبار لكل المبادئ التي كرستها الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى التحركات التي تقوم بها أمريكا في العالم والتي تعبر عن تحركات تهدف إلى فرض مسلكية قانونية واضحة، خاصة عندما ترفع شعار عدم محاكمة جنودها، إضافة إلى إلقاء الضوء على فعالية التكامل.

وفي سبيل إضفاء الضوء على هذه الحقوق، تمت دراسة الموضوع من خلال مقدمة تناولت نشأة المحكمة الجنائية الدولية، والمراحل التي مرت بها إلى غاية التصديق على نظامها، والتركيز بالأساس على مسألة علاقة الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية.

وبعد هذه المقدمة في دراسة المحكمة الجنائية الدولية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين - متبعا في ذلك المنهج التحليلي- تناول الأول منهما:

- مسألة انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، من خلال التطرق إلى شروط ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها، والأجهزة المختصة بتفعيل ذلك الاختصاص في إطار المبحث الأول، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني لمعالجة مدى تطبيق ذلك الاختصاص، ومدى امتثال الدول له.

- أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، و سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها، وموقفها من الإحالة أو التأجيل تحت عنوان دور مجلس الأمن في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمثل هذه النقاط المحاور الرئيسية للمذكرة، والتي سنحاول دراستها بالتحليل والمناقشة

وكان للموضوع خاتمة تناولت الإجابة على الإشكالية المطروحة، بحيث أن هذه النصوص وغيرها لا يمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق إلا إذا كان للدول تفهم لأهمية المحكمة، ومنزلتها في مجتمع قائم على المساواة والعدل.

إن أي ملاحظ لا يجد صعوبة في تحسس الواقع الأليم الذي تعاني منه المحكمة، خاصة ما تعلق منها بموضع الإيقاف والاتهام في شتى أنحاء العالم، إذ تواجه محاباة مقلقة ترتفع وتيرتها يوماً بعد يوم، وتترافق مع ممارسات تتنافى وأبسط مفاهيم العدالة الإنسانية، وهو ما حدث مؤخراً عندما رفض السودان تسليم المطلوبين إلى المحكمة الجنائية

شكر

أشكر المولى عزوجل الذي سهل لي النجاح في مسابقة الماجستير، وهذه ثمرتها فله الحمد والفضل.

كما اشكر الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، فلولاهما لما نجحت.
واشكر الأستاذ الفاضل الدكتور شربال عبد القادر لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولما بذله من جهد جهيد وتوجيه رشيد، فله جزيل شكري وخالص امتناني.
واشكر كل من ساعدني في انجاز هذا العمل و اذكر بالخصوص الصديق مالكي توفيق.

الفهرس

الصفحة

الملخص

شكر

الفهرس

06 مقدمة

الفصل 1

10 انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

11 1.1.1. السيادة الوطنية للدول وأثرها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

13 2.1. ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والأجهزة المختصة بتفعيل ذلك

13 1.2.1. ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

13 1.1.2.1. الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

17 2.1.2.1. أسس ومعايير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

20 3.1.2.1. مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

28 2.2.1. الأجهزة المختصة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

29 1.2.2.1. إحالة الدولة الطرف القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

31 2.2.2.1. إحالة مجلس الأمن الدولي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

33 3.2.2.1. المبادرة التلقائية للمدعي العام

36 3.1. تطبيق المحكمة للاختصاص التكميلي والامتنال له من طرف الدول

36 1.3.1. كيفية تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها التكميلي

36 1.1.3.1. أعمال مبدأ التكامل

38 2.1.3.1. الحالات التي تكون فيها المحكمة صاحبة الاختصاص

الصفحة

44 2.3.1. امتثال الدول ومدى تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية

45 1.2.3.1. آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

- 482.2.3.1 آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية.....
- 52خلاصة الفصل الأول.....

الفصل 2

- 53 دور مجلس الأمن في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
- 54 1.2. أصل العلاقة التي تربط مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية.....
- 57 2.2. قرار المجلس بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية أو طلب تأجيلها وأثار ذلك.....
- 57 1.2.2. اثر قرار مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
- 58 1.1.2.2. حالة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 60 2.1.2.2. حالة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.....
- 3.1.2.2. سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها وقبول
- 64 الدعوى في قضية محالة.....
- 2.2.2. اثر قرار المجلس بتأجيل النظر في قضية ما أمام المحكمة الجنائية وسلطة
- 72 المحكمة في مراجعة ذلك.....
- 72 1.2.2.2. سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة.....
- 73 2.2.2.2. اثر قرار مجلس بتأجيل النظر في قضية من اختصاص المحكمة.
- 75 3.2.2.2. سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى في الإرجاء...
- 76 3.2. تدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 76 1.3.2. صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية.....
- 78 2.3.2. تحديد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 83خلاصة الفصل الثاني.....
- 84الخاتمة.....
- 88قائمة المراجع.....

مقدمة

منذ زمن بعيد، لم يعرف المجتمع الدولي جهازا قضائيا دوليا له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ، رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وذلك من اجل حفظ الحقوق البشرية في الأمن والسلام، لذلك كانت مثل هذه القضايا الجنائية مهمة، ونظرا لتكرار تلك الجرائم خاصة خلال الحروب أو خلال حكم الأنظمة الاستبدادية، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فكانت البذرة الأولى في هذا المجال مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاء محكمتين دوليتين، تتمثل الأولى في محكمة نورمبرغ لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، والثانية تتمثل في محكمة طوكيو لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين، ولقيت هذه المحاكم استحسان المجتمع الدولي آنذاك رغم الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من المحاكم، باعتبارها أنها كانت تشكل تطبيقا لقانون الغالب وعدالته أكثر منها تطبيقا لقانون جنائي دولي، ولكنها في حقيقة الأمر اعتبرت لدى معظم فقهاء القانون الدولي كوثبة نوعية نحو إرساء قضاء جنائي دولي [1] ص 1.

حيث كانت الأمم المتحدة ظلت تسعى لاستخلاص الدروس من المحكمتين السابقتين من اجل ذات المسعى. فقد نوقش موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من قبل لجنة القانون الدولي بطريقة مفصلة ومكثفة، حيث ظلت الجمعية العامة تدعو اللجنة إلى دراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في كل مناسبة وذلك من اجل النظر في جرائم المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، حتى جاءت الأحداث التي كانت يوغسلافيا ورواندا مسرحا لها، مما دفع بمجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين غايتها إجراء تحقيقات ومحاكمات على المستوى الدولي لأفراد متهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني، وبما أن المحكمتين ليوغسلافيا ورواندا كان لهما الطابع المؤقت، مما أدى بالمجتمع الدولي لحشد جهوده من اجل خلق محكمة جنائية دولية عالمية الاختصاص.

ولقد جاء تبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في العاصمة الإيطالية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] ، مترجما لرغبة المجتمع الدولي في تحقيق حلم قديم، يضع حدا للجرائم الخطيرة التي ما فتئت أن ترتكب دون محاسبة أو معاقبة مرتكبيها، ويتمثل هذا الحلم في محاولة إرساء قضاء جنائي دولي دائم وكفيل بردع الجرائم الدولية، فكانت البذرة في ذلك بتقديم لجنة القانون الدولي مشروع قانون لحماية السلام وامن البشرية في 1994 إلى الجمعية العامة يحمل في طياته

ملاح محكمة جنائية دولية، فكانت المناقشات والتحليلات التي قامت بها اللجنة المتخصصة المنشأة من قبل الجمعية العامة دافعا لهذا المشروع رغم تردد بعض الدول ومعارضة دول أخرى بالنظر إلى مسألة السيادة، فكان ذلك الدافع الأول لظهور مفهوم جديد وهي فكرة التكاملية، وعند تقديم التقرير النهائي إلى اللجنة عام 1996، اقترحت هذه الأخيرة صيغة جديدة لمشروع النظام الأساسي، حيث أدرجت مسألة التكاملية، وقبل المفهوم في نهاية المطاف وفقا لاقتراح اللجنة التحضيرية[3].

وبانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما-إيطاليا- من 15 جوان إلى 18 جويلية 1998، أنشأ المجتمع الدولي آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان والعدالة المتضمنة في القانون الإنساني الدولي، إنها (المحكمة الجنائية الدولية)، رغم المعارضة[4] الشديدة التي تلقتها من الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا على الخصوص[5] ص 7 .

ثم انه أثار البعض أن المادة 4 من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها، وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة، وذلك بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصلي، وبهذا الخصوص أثرت مسألة التكاملية، فكانت منعرجا حاسما، حيث ارتأى واضعو النظام الأساسي التوفيق بين دور الدولة، ودور المحكمة الدولية، فوجد في الديباجة ذاتها وفي فقرتها العاشرة، تأكيدها على أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، ودعم هذا القول المادة 17 من نفس النظام.

وبالتالي اعتبر ذلك تشجيعا للدول على ممارسة اختصاصها وسلطاتها القضائية في النظر في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 5 من النظام، إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، أما إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو لم يكن لديها نية المحاكمة، فإنها بذلك تحيل اختصاصها إلى المحكمة الدولية[6].

ومن جهة أخرى، كان هناك اتجاه قوي مدعم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، أثار جدلا كبيرا أثناء فعاليات مؤتمر روما ، ومن ثم تبني النظام، فكان هذا الاتجاه يدعو إلى ضرورة منح مجلس الأمن دورا قويا في عمل واختصاص المحكمة، واتجاه آخر يدعو إلى ضرورة عدم مساس هذه العلاقة باستقلالية المحكمة، و ألا تمس هذه الاستقلالية بسيادة الدول غير الأطراف، وبرز دليل على ذلك الانقسام طلب الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن منح جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام خارج حدودها حصانة ضد أي متابعة جزائية[7] ص 259 .

إن التحدي الذي يطرح نفسه على المحكمة، هو كيفية التوفيق بين متطلبات إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، وذلك بتقديمهم للمحاكمة، وضرورة الحرص على الاحترام الكامل للمعايير الدولية المعترف بها، والمتعلقة بحقوق الإنسان [8] ص 116.

فقد أكد النظام الأساسي في ديباجته على أن أخطر الجرائم يجب أن لا تمر بدون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني [1] ص 1.

إن دراسة موضوع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، لهو في بالغ الأهمية نظرا للغموض والإشكاليات التي تحيط بهذا الموضوع، رغم صراحة ووضوح النصوص القانونية في هذا المجال، ولا سيما نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإعطاء الأولوية في الاختصاص للجهات القضائية الوطنية، وما زاد في الإشكال حدة، هو سلطات مجلس الأمن وصلاحيته في هذا المجال، مما يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص، رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية من جميع النواحي، وهذا ما سيتم إبرازه من خلال الفصل الثاني.

وتتجلى هنا أهمية الموضوع عن غيره من المواضيع الكلاسيكية الأخرى، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة مخاض عسير وطويل كانت نتاج مراحل وأحداث مر بها المجتمع الدولي، ورغبة في أن تأخذ العدالة الجنائية الدولية مجراها في معاقبة مجرمي الحرب، وعلى هذا الأساس تتم محاولة اكتشاف نجاعة وتأثير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء في علاقته مع الدول الأطراف وغير الأطراف من جهة، ومدى تكاملها أو تداخلها مع اختصاص مجلس الأمن.

تحاول هذه المذكرة الإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع بحدّة ألا وهي:

ما هي آلية انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي؟ وما حقيقة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، في ما يخص النظر في الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام؟

ومن خلال النقاط التي يتناولها الموضوع أتبعته منهجية بسيطة للوصول إلى الهدف المأمول من البحث، وذلك باستيعاب الحقائق التي تركزها مختلف قرارات محكمة العدل الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا بتحليل واستقراء ما جاء فيها.

وكان لا بد من الاستعانة ببعض الأمور لاختيار منهج الدراسة منها:

- الرجوع إلى المراجع المختلفة والمتوفرة التي كتبت في هذا الموضوع من مؤلفات ومقالات، مراعيًا في ذلك أن تكون من أحدث المراجع التي كتبت.

- كما اتجهت العناية إلى الاهتمام بقضية إنشاء المحكمة التي أحدثت نقلة نوعية في مجال المساهمة في زيادة فاعلية القضاء الدولي، ومجال دور مجلس الأمن في موضوع الاختصاص التكميلي.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سنقوم بدراسة مجموعة من النقاط، حيث سنبدأ بدراسة انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التطرق إلى شروط ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها، والأجهزة المختصة بتفعيل ذلك الاختصاص في إطار المبحث الأول، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني لمعالجة مدى تطبيق ذلك الاختصاص، ومدى امتثال الدول له، أما الفصل الثاني فنخصصه إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، و سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها، وموقفها من الإحالة أو التأجيل، وتمثل هذه النقاط المحاور الرئيسية للمذكرة، والتي سنحاول دراستها بالتحليل والمناقشة في الفصل الأول نتكلم عن انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية اما في الفصل الثاني فنتناول دور مجلس الأمن في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل 1

كيفية انعقاد الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد شهدت نهاية القرن العشرين ميلاد العديد من الهيئات القضائية الدولية والإقليمية، من أجل حل النزاعات، ذات الطابع الدولي، ومن أمثلة هذه المحاكم، نجد محكمة العدل الدولية، محاكم حقوق الإنسان الأوروبية، الأمريكية والإفريقية، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى غير ذلك من المحاكم الأخرى، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذا التنوع في الهيئات القضائية الغرض منها مراقبة واحترام تطبيق القانون الدولي، من أجل الوصول إلى استقرار وسلمية العلاقات الدولية، ومهما كانت طبيعة هذه المحاكم مؤقتة أو دائمة فإن لكل منها مجال محدد، في نظر الدول هذا التنوع والتعدد تكيفه على أساس أنه في وضعية منافسة للهيئات القضائية الداخلية لها [9].

تعد فكرة الاختصاص القضائي التكميلي التي جاء بها نظام روما الأساسي، فكرة جديدة تماماً، بالمقارنة بالمحاكم السابقة والتي أنشئت لنفس الغرض؛ باعتبارها محاكم سواء أنشئت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من طرف مجلس الأمن الدولي، فإنها محاكم تمتاز بالطابع المؤقت من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها تملك أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية؛ حيث يمكن لتلك الحاكم المؤقتة، سحب الدعاوى من أي محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا [10] ص 95.

إن الانجاز الباهر الذي حققه مندوبوا الدول في مؤتمر روما لجدير بالتنويه، نظراً لما تطرحه مسألة السيادة من معوقات، فما أصل هذا الاختصاص في النظر بالجرائم الدولية؟ وهل ينطبق نفس الأمر على المحكمة الجنائية الدولية؟

هذا ما سنتم الإجابة عنه من خلال ثلاثة مباحث فالمبحث التمهيدي نخصه للحديث عن الاختصاص الأصلي في النظر في الجرائم الدولية وعلاقته بمسألة السيادة. ثم يليه مبحثين تاليين الأول وهو ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والأجهزة المختصة بتفعيله والثاني يتمحور حول كيفية تطبيق المحكمة للاختصاص التكميلي والامتثال له من طرف الدول.

1.1. السيادة الوطنية للدول وأثرها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لعل من أهم الأسباب التي حالت دون إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لفترة طويلة من الزمن، هو الاختلاف حول المشروع أصلاً، حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين مختلفين أحدهما مؤيد له، والأخر معارض لهذا المشروع، وكانت الحجة الرئيسية لرافضي نشوء محكمة دولية جنائية دولية هو أن القضاء الجنائي المحلي يعد احد معالم سيادة الدولة، أي أن إنشاء قضاء دولي معناه انتهاك هذه السيادة، أما الاتجاه الثاني المؤيد لهذا المشروع يرى أن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، فالعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مسألة السيادة، مثل الجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، بل إن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة يعد في حد ذاته تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث أن عناصر السيادة تقلصت [11] ص3.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، وبالأخص فقرتها التاسعة والتي جاءت كما يلي (إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، وهذا ما أكدته المادة 1 والمادة 17 من ذات النظام [12] ص663، وما كان لهذا الأخير أن تكون له قائمة لولا التأكيد على هذا المبدأ [11] ص3.

ويرى الأستاذ William Bourdon أن هذا المبدأ يتمثل في أنه في حالة ما إذا قامت الدولة المعنية بإجراء التحقيق أو المتابعة، فالقضية ذاتها لا يمكنها أن تكون محل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية [10] ص96.

وبشطره في ذلك الأستاذ MARO BOLLITI حيث يرى أن المحكمة لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في بعض القضايا وفي حالات خاصة، وبالتالي فإن الأجهزة القضائية الوطنية يكون لها الاختصاص بالنظر في مثل هذه القضايا، ولذلك فإنه عند إعداد لجنة القانون الدولي لنظام روما الأساسي، أقرت بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، وكان لا بد من تجنب مشكلة، وهي ألا تقوض المحكمة أو تنقص من سيادة الدول، حيث أشار بعض الوفود في هذا الصدد دون لبس إلى أن 'السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية، فيما يتعلق بالجرائم المدرجة بالنظام الأساسي، إلا أن وجود محكمة دولية أمر ضروري

لتجنب الإفلات من العقوبة، غير انه لا يجوز تدخل المحكمة إلا في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى المحلي'[11] ص3.

فمثل هذا التعبير لا يخلو من مغزى، فهو يعبر عن الموقف المتخذ من طرف بعض الدول من أجل الحفاظ على سيادتها، رغم مخاطرة التسامح في الإفلات من المعاقبة على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني[13].

ومن خلال المقارنة بين الاتجاه المساند لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة والاتجاه المعارض لهذا المشروع، يرى الأستاذ' عبد الرحيم الخليلي' أن التعلل بمسالة التدخل في الشؤون الداخلية والمس بالسيادة هي تعليقات غير منطقية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية وليس إدارة سياسية تسعى للضغوط السياسية والاقتصادية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية، وبعض قوانينها مستمدة من القوانين المحلية، بالإضافة إلى هذا، فإن نظام المحكمة الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، أو قضاء أجنبي بل إنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره كتعيين القضاة مثلاً.

ولعل منطقية الحجج التي قدمها مساندو هذا المشروع، جعل قابلية تنفيذ المشروع أمراً واقعياً[11] ص3.

ونخلص من ذلك أن المحكمة لا تشمل على سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، ولا تعتبر، ولم تأت محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، بل هي هيئة لا تعتبر فوق الدول *supranational*، وهي محكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية 'ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على الاختصاص الوطني'، كما لم يأخذ النظام الأساسي بالاختصاص العالمي للمحكمة، الذي كان سيمنح للمحكمة سلطات واسعة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها، والذي كان ستترتب عليه نتائج غير مقبولة على سيادة الدول[14] ص65.

2.1. ممارسة المحكمة لاختصاصها وأجهزة بتفعيلها

كما أشير في مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه المحكمة أنشئت لممارسة اختصاصها فقط على الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي [12] ص 663 ، على وجه تكمل فيه، دون أن تلغي أو تنقص في الاختصاص الجنائي الوطني، وفقا لحالات معينة اشتمل عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة يستند أعمالها إلى شروط مسبقة، يجب توافرها لممارسة هذه المحكمة لاختصاصها، حيث تعددت اقتراحات الدول في مؤتمر روما على وضعها، فهناك من اقترح أن يكون لهذه المحكمة اختصاص عالمي [14] ص 65، أي أن اختصاص المحكمة ينعقد دون موافقة أي دولة ودون أية شروط، إذا ما وقعت جريمة من الجرائم التي اشتمل عليها النظام الأساسي، وهناك من اقترح ضرورة موافقة دولة معينة قبل قيام المحكمة بممارسة اختصاصها، ولقد كتب النجاح للاتجاه الأخير [15] ص 57، وهذا ما يتناول من خلال المطالبين التاليين الاول نخصه الى ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والثاني الى الأجهزة المختصة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1.2.1. ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

إن المقصود بشروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك الصلة التي يجب أن تكون بين الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والجريمة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، ذلك لان المحكمة الجنائية الدولية لا تملك أي ارتباط مادي بمكان وقوع الجريمة، و الشخص المشتبه فيه، ولا الشهود ولا الأدلة والضحايا، ويستند اختصاصها إلى شروط مسبقة يجب توافرها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، ومعيار محدد لقبول الدعوى، فما هي هذه الشروط والمعايير اللازم توافرها لإعمال آلية اختصاص هذه المحكمة ؟

1.1.2.1. الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

إذا كان ممثلو الدول في مؤتمر روما قد اتفقوا على وضع شروط مسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فقد تعددت المقترحات حول طبيعة هذا الاختصاص.

فهناك من اقترح أن يكون لهذه المحكمة اختصاص عالمي، أي أن اختصاص المحكمة ينعقد دون موافقة أي دولة ودون أي شروط، إذا ما وقعت جريمة من الجرائم التي اشتمل عليها النظام الأساسي، ويعرف الاختصاص العالمي بأنه: "نظام يعطي الاختصاص القضائي لكل محكمة في أي

دولة متواجد فيه مرتكب الجريمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجرم أو الضحية" [16] ص10.

و إذا كان القانون الدولي ينص على عالمية الاختصاص القضائي، فلا بد أن يتوافر لدى محاكم هذه الدول الأساس الكافي لرفع الدعوى القضائية، وعلى غرار ذلك نجد أن الكثير من دول أمريكا اللاتينية وأوروبا، لديها من القوانين ما يشير بصفة عامة إلى المعاهدات التي صدقت عليها تلك البلدان، فعلى سبيل المثال، ينص قانون العقوبات في بنما على ما يلي: "بغض النظر عن القانون الخاص بالمكان الذي ارتكب فيه الفعل، وبغض النظر عن جنسية المتهم، فإن القانون الجنائي يسري على كل من يرتكب فعلاً يعاقب عليه، مما هو منصوص عليه في المعاهدات التي صدقت عليها جمهورية بنما" [17] ص92.

و هو الذي تم إتباعه في عدد كبير من الدول منها: النمسا وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وقبرص، جمهورية التشيك والدانمرك وإكوادور، إثيوبيا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغواتيمالا وباراغواي وبيرو وروسيا وإسبانيا، وسويسرا وأوروغواي و بلجيكا، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية [18] ص24.

وفي فرنسا تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المادة 689 [19] ص211.

وهناك من اقترح ضرورة موافقة دولة معينة، أي توافر شروط مسبقة، قبل قيام المحكمة بممارسة اختصاصها، وقد كتب النجاح لهذا الأخير مع شيء من التعديل.

أولا/ حالة ما إذا أحالت الدولة الطرف قضية ما إلى المدعي العام

أي في حالة ما إذا أحالت الدولة الطرف قضية ما إلى المدعي العام، حيث جاء في نص المادة 14/1: 'يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم'، أو مباشرة المدعي العام التحقيق فيها حسب المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة: (للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة)، ولكن حسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تضع شروطا مسبقة لممارسة المحكمة

لاختصاصها، حيث انه في هذه الحالة أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، الإقليم الفعلي أو الحكمي، أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة، طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة أو قبلت فيه كما يوضحه نص المادة على النحو التالي: 'في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي، أو قبلت اختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 [20] ص 52-60:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم في الجريمة احد رعاياها... [21] ص 35.

بالإضافة إلى أن النص الذي تم تبنيه في المادة 12 يختلف عما اقترحه ممثل ألمانيا، الذي مفاده انعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية، دون حاجة إلى موافقة أية دولة، أي اختصاص عالمي [22] ص 10.

كما يختلف النص عما اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتطلب نص المادة 12 موافقة إما دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم، في حين أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب موافقة كلتا الدولتين، فالنص حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من المؤتمر، إذ وفقا له فان الدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام أو شرع هذا المدعي العام بالتحقيق في حالة ما، وهذا ما سيتم تناوله في الحالة الثانية، إذ يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الدولية على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أنها قبلت باختصاص المحكمة الدولية [15] ص 57-58.

ودائما فيما يخص مسألة الاختصاص، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف كذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما، بإمكانية قبول تلك الدول باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 على أساس خاص، وهذا ما يسمى بالاختصاص الخاص للمحكمة، حيث يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، قبول ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وجاءت هذه الإمكانية في مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي في المادة 4/22، والتي يمكن بموجبها لدولة غير طرف في النظام الأساسي قبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يخص جريمة ما، وهذا بإيداع هذه الدولة غير الطرف لإعلان لدى مسجل هذه المحكمة [23] ص 18.

ثانيا/ إحالة مجلس الأمن قضية ما الى المحكمة

يتعلق الشرط الثاني بإحالة مجلس الأمن فلا يختلف عن سابقه، فإذا كان الشرط الأول يكفي توافره لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل ما للمحكمة من اختصاص اختياري، على الأقل في حق الدولة بان تنظم إلى النظام الأساسي أو أن تعلن قبولها اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة معينة، فان اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 فقرة "ب" منه كشرط مسبق أيضا، يكفي وحده لانعقاد اختصاص هذه المحكمة، بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما إلى المدعي العام، بواسطة قرار هذا المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يمنح هذه المحكمة، في هذه الحالة وحدها ما يشبه الاختصاص العالمي أو الإجباري، وهو ما أثار حفيظة بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من امتلاكها لحق الفيتو في مجلس الأمن، حيث تنص المادة 13 فقرة 2 على أن تمارس الحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت.

أما بالنسبة للدول التي لا تملك حق النقض في مجلس الأمن الدولي، سواء أكانت أعضاء في مجلس الأمن الدولي أم لا، فإنه إذا صدر قرار مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق بإحالة قضية ما، وتكون إحدى هذه الدول طرفا في القضية فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء أكانت الدولة طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا [21] ص 37.

ثالثا/ تطبيق مبدأ التكامل

مقتضاه تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية، فبالرغم من عدم تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف ما المقصود بالتكامل- وان وضع هذا النظام المعيار الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية - من اجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها، ومدى قدرة الدولة ورغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة التي أعطيت الأولوية على الاختصاص الوطني، ولم تجئ المحكمة لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط، وباختصار فان ممارسة الدولة لاختصاصها ممارسة فعالة، تحول بين المحكمة الجنائية

الدولية وممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، إذ أن هذه المحكمة وجدت كضمانة أو لملئ أي فراغ في النظام القضائي الدولي لإصلاح أي ثغرة فيه [15] ص 59-60.

2.1.2.1. أسس ومعايير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بخصوص مسألة أساس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شهد مؤتمر روما الدبلوماسي اختلافا كبيرا في مواقف الدول حيث لم يتمكن من التوفيق بينها إلى غاية نهاية المؤتمر، حيث تم الحسم في هذه النقطة باللجوء إلى التصويت.

فقد تراوحت الاقتراحات حول مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من الاقتراح الألماني لهادف لمنح المحكمة الاختصاص العالمي، بحيث يمكن للمحكمة التحقيق ومقاضاة الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة مما يسمح للمحكمة بالقيام بالمحاكمة دون اشتراط قبول الدول بالنظام الأساسي، وحضي هذا الاقتراح بتأييد بعض الدول وأغلبية المنظمات غير الحكومية، لكنه رفض من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. ومن أشهر الاقتراحات في هذه النقطة الحساسة، هو الاقتراح الكوري والذي مفاده ضرورة موافقة إحدى الدول التي تمت بصلة كافية بالجريمة وهو شرط أساسي لانعقاد اختصاص المحكمة، والتي يشترط أن تكون إحدى الدول التالية طرفا: دولة جنسية المتهم، الدولة التي وقع على إقليمها الجرم، دولة جنسية الضحية، أو الدولة التي يوجد على إقليمها المتهم [24] ص 4.

أما اقتراح ممثل بريطانيا ينص على ضرورة أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها والدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. وفيما يخص الاقتراح الثالث فيشترط أن تكون الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة طرفا في الاتفاقية، أما الاقتراح وهو الاقتراح الأمريكي الذي يشترط أن تكون دولة جنسية المتهم طرفا في الاتفاقية.

وانتقدت جميع هذه الاقتراحات لأسباب مختلفة، فالوفد الأمريكي انتقد بشدة المقترح الكوري لأنه سيمنح المحكمة اختصاصا شبه عالمي، وانه سينشئ التزامات واسعة في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما، فيما يرى البعض الآخر من الوفود أن الخيارات الأخرى ستؤدي إلى تقليص شديد لاختصاص المحكمة.

ومع نهاية المؤتمر طرح على مكتب المؤتمر خيارين هما: إما اقتراح مشروع التسوية النهائي للباب الثاني المتعلق بالاختصاص والمقبولة والقانون واجب التطبيق، أو رفع تقرير لجلسة

المؤتمر بعدم التوصل إلى اتفاق، ومن ثم البدء في تحضير مؤتمر ثان، مما أثار مخاوف كثير من الدول على أن اعتماد الخيار الثاني سيعيد صعبا، لأنه سيقضي حتما على حلم إنشاء محكمة جنائية دولية إلى أجل غير مسمى، فاخذ مكتب المؤتمر بالخيار الأول، فاجتمع مرات عديدة لإعداد نص مشروع نهائي سوية وأتى في بعض الحالات بحلول من تلقاء نفسه، والحل الذي اقترحه مشروع التسوية النهائي بالنسبة لاختصاص المحكمة هو اشتراط كون الدولة التي ارتكبت الجرائم على أرضها، أو دولة جنسية الفاعل طرف في الاتفاقية، وتم اعتماده من قبل المؤتمر بعد التصويت عليه، والذي يشكل حاليا نص المادة 12 من النظام الأساسي [24] ص 101.

وبالرجوع إلى المادة 12 في فقرتها الثانية انه في حالة الفقرة (ا) أو (ج) من المادة 13 والمتعلقة بإحالة دولة طرف إلى المدعي العام، أو في حالة ما إذا بدا المدعي العام بمبادرة التحقيق من تلقاء نفسه، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3.

- أولا الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة و طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.

بالنسبة لاختصاص القاضي الوطني فهو يشمل الأشخاص الذين اقترفوا جرائم حرب في إقليم الدولة، وهذا ما يسمى الاختصاص الإقليمي [25] ص 394.

إضافة إلى الاختصاص الشخصي، وسوف يتم التطرق فيما يلي إلى المعايير التي جاءت بها المادة 12 من نظام روما الأساسي، ألا وهما معيار الإقليمية ومعيار الجنسية.

أولا/ معيار الإقليمية

إن الفقرة 2(ا) من المادة 12 من نظام روما الأساسي فان المحكمة تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد لبحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة طرفا في النظام الأساسي.

إن هذا المعيار المستمد من القوانين الجنائية الوطنية التي غالبا ما تعترف به في الاختصاص الإقليمي لمحاكمها، حيث يمكن لمحاكم أي دولة بموجب معيار الإقليمية محاكمة الأشخاص اللذين قاموا بارتكاب جرائم على إقليم تلك الجولة، وهذا بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص، ونجد

قانون العقوبات الجزائري قد نص على هذا المعيار في المادة 1/3 والتي مفادها أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية[26].

كذلك المواد 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بالجنايات التي ترتكب على ظهر المراكب أو على متن الطائرات الجزائرية[27].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول انتقادا لهذا المعيار، لأنه يسمح للمحكمة في ممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف، إذا ارتكب هؤلاء الجريمة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية، وبرز مثال على من يطبق عليهم هذا المعيار القوات المسلحة العاملة في الخارج، وكما هو معلوم فإن الولايات المتحدة الأمريكية تملك أكبر قوة عسكرية منتشرة في العام، فانه من غير المعقول، حسبها تعريض هذه القوة التي تساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويفهم موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذا المعيار المتخذ، على انه تخوف من أن يصبح أفراد من قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج معرضين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية.

أما الحجة القانونية المقدمة من طرف الولايات المتحدة لتبرير رفضها لمعيار الإقليمية، هو خرق نظام روما الأساسي للمبدأ المتعارف عليه دوليا، والذي مفاده عدم إمكانية إنشاء واجبات أو حقوق بالنسبة لدولة غير طرف في الاتفاقية بدون موافقة هذه الدولة[28].

لكن في حقيقة الأمر يعاب على هذا المنظور الأمريكي على أن نظام روما لا ينشئ التزامات قانونية في مواجهة الدول غير الأطراف، فالدولة غير الطرف في الاتفاقية إذا استوفت متطلبات النظام الأساسي والمتمثلة في الرغبة والقدرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة تكون قد تفادت ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها في مواجهة رعاياها، كيف ذلك؟ فإذا ارتكب مواطن دولة غير طرف في نظام روما، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إقليم دولة طرف، فانه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا تبين لها أن الدولتين غير قادرتين أو ليست لهما نية متابعة هذا المتهم، فعلى الدولة غير الطرف إذا رغبت في حماية رعاياها من المقاضاة من طرف المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم هي بمحاكمة رعاياها تطبيقا لمبدأ التكاملية.

ثانيا/ معيار الجنسية

لقد كان مفهوم الاختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك بسيط : ففي عالم يلزم فيه المعاقبة على

الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كيف نحقق التوافق بين الاختصاصات القضائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية والاختصاص العالمي؟ [29] ص 164.

إن أحكام النظام الأساسي المتعلقة بمبدأ التكامل، تمنح للدول غير الأطراف ضمان لا تمنحه لهم الأنظمة القضائية الجنائية للدول الأخرى، فأى دولة وقع عليها الجرم يمكنها ممارسة اختصاصها على متهم رعية أخرى بغض النظر عن رغبة، وقدرة هذه الأخيرة على المقاضاة، بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن هذا الاختصاص لدولة جنسية الفاعل، إذا بادرت هذه الدولة إلى الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة.

لهذا السبب اعتمد معيار الجنسية بالتوازي مع معيار الإقليمية، كمعيارين أساسيين في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من هنا يتضح جليا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالاختصاص العالمي المطلق، فلا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالميا إلا إذا أحال مجلس الأمن قضية ما متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3.1.2.1. مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص هذه المحكمة إما أن يكون نوعيا، حسب نوع الجريمة، وإما شخصيا، حسب أشخاص مرتكبيها، وإما زمنيا، حسب الزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإما مكانيا حسب المكان الذي ارتكبت فيها الجريمة.

فجاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الباب الثاني للنظام الأساسي لها تحت عنوان: 'الاختصاص والمقبولية والقانون واجب التطبيق'.

وقد أصر النظام على اختصاص المحكمة في اشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذا في المادة 5 منه.

بالإضافة إلى ما ورد في ديباجة هذا النظام من التأكيد على أن الجرائم الأكثر خطورة ينبغي ألا تفلت من العقاب، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية تضع حدا، ونهاية للإفلات من العقوبة، حيث أن غالبية الجرائم الخطرة ذات الاهتمام الدولي، تدخل بالتأكيد ضمن موضوعات اختصاص هذه المحكمة، وعليه فقد تحدد اختصاص المحكمة بأربع فئات من الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان [30] ص 75 وما بعدها.

ويحترم النهج الذي اتبعه النظام الأساسي، والمتمثل في وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية محاكمة مرتكبيها، مبدأ (لا جريمة إلا بنص)، الذي استهلكت به المبادئ العامة للقانون الجنائي الواجب مراعاتها من قبل المحكمة، والتي خصص لها النظام الباب الثالث منه (م22).

ويترك النظام الأساسي الباب مفتوحا، وبشروط خاصة أمام تعديل النظام الأساسي للمحكمة وفق للمادة 124، غير أن النظام حصر سريان أي تعديل على نص المادة 5 الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالدول الأطراف التي تقبل هذا التعديل فقط، أما بالنسبة للدولة التي لا تقبل التعديل، فإنه وحسب المادة 121 فقرة 5 فإن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل، عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة، أو ترتكب الجريمة فوق إقليمها.

على ضوء هذه المقدمة البسيطة سوف تتم في هذا الفرع دراسة الجرائم الدولية المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي بنوع من التفصيل، ثم دراسة الاختصاص الزماني والمكاني والشخصي لهذه المحكمة [31] ص 292-295.

أولا/ جريمة الإبادة الجماعية

يرجع الفقه الفضل إلى الفقيه البولوني "لمكين Lemkin"، الذي كان يعمل مستشارا للولايات المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث اخذ هذا الاصطلاح عن اليونانيين "Genos"، الذي يعني الحبس، والاصطلاح اللاتيني "Cide" الذي يعني القتل، وجمع بينهما واعتبرها جريمة [32] ص 262.

فقد نبه "لمكين" على هذه الجريمة، ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها، وتعتبر من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث يقدم القتلة والسفاحون إلى إبادة جماعة ما أو جزئية، وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية، أو جنس أو دين أو جماعة أثنية، تخالف قومية أو جنس أو دين القتلة [33] ص 286.

ولكن دخل هذا المصطلح في القاموس القانوني عام 1945، حيث اتهم المدعون العامون في محكمة نورمبرغ النازيون بالإبادة الجماعية، إلا أن قضاة نورمبرغ لم يتبنوا هذا المصطلح وكيفوا تلك الجرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية، ويعد أول استعمال رسمي لعبارة الإبادة الجماعية ما ورد

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 961 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، الذي كيف الإبادة الجماعية بالجريمة الدولية، واستمرت الجمعية العامة في هذا الاتجاه القائم بتبني مبدأ محاربة جريمة الإبادة الجماعية، إلى غاية إنشاء اتفاقية الوقاية منها.

فأول ما ذكر مصطلح المحكمة الجنائية الدولية كان في معاهدة 1948 المتعلقة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في المادة 6 التي ذكرت أن مرتكبي هذه الجريمة يحاكمون أمام محكمة جنائية دولية [34] ص 62.

وينبغي ملاحظة أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في وقت السلم، كما يمكن ارتكابها في وقت الحرب (المادة 1 من اتفاقية 1948)، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم.

وقد ذكر القرار 961 الصادر عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946، بان هناك مجموعات اثنية وعرقية، قد أدمت كلياً خلال الحرب العالمية الثانية، وقد جاءت اتفاقية الوقاية من الإبادة الجماعية بغرض حماية هذه المجموعات المذكورة في المادة 6، والتي حصرت أربع مجموعات تستحق الحماية، وهي المجموعة الوطنية، المجموعة الاثنية، المجموعة العرقية، وأخيراً المجموعة الدينية [30] ص 127-137.

وبذكر هذه المجموعات يتساءل الدكتور "شربال" عن المجموعات غير المذكورة في المادة 6، والتي ليست خاضعة لحماية المحكمة الجنائية الدولية كالمجموعات السياسية، إذ لا يعد القتل الجماعي الراجع إلى أسباب سياسية جريمة إبادة، خاصة وقد عرف التاريخ الحديث كثيراً من الممارسات التي تعني، قيام هذه الجريمة ضد جماعات تحمل أفكاراً سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة، والحاجة تقتضي التذكير بمذابح الأتراك ضد الأرمن، وما تعرض له الشعب الروسي على يد ستالين، ونخص بالذكر أولاً وقبل كل شيء ما فعله الاستعمار الفرنسي بحيث أن جرائم الإبادة التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري كانت تهدف إلى القضاء على الشعب الجزائري و استئصاله، فظاهرة الإبادة و المذابح الجماعية لازمت سلطات الاحتلال طيلة تواجدها في الجزائر، وذلك دون انحصارها في مدة زمنية معينة [35] ص 115،.... إلى غير ذلك من أعمال الإبادة، وهذا ما يظهر قصور المعاهدة عن حماية المجموعات السياسية كما حمت المجموعات الأخرى [36].

أما الدافع الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تذكر المادة 6 دافع نية القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة وطنية، اثنية، عرقية، دينية [2].

ثانيا/الجرائم ضد الإنسانية

ظهر مفهوم هذه الجرائم بظهور إعلان سان بيترسبورغ في 1968/12/11 بمنع القذائف التي تكون بوزن معين، على أساس أنها تشكل مخالفة للقوانين الإنسانية، ثم ظهر هذا المفهوم كذلك في عدة اتفاقيات، كاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقةين بأعراف وقوانين الحرب، ولكن بعد الحرب العلمية الثانية، وتأسيس المحكمة العسكرية لنورمبرغ، تم الاتهام لأول مرة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

إن الصعوبة في إيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية، راجع إلى حداثة هذه الجريمة، إذ أن التعاريف المختلفة التي تبنتها العديد من الأنظمة الوطنية بعد تأسيس محكمة نورمبرغ، كانت تعاريف غير موحدة ومتباينة، كذلك تخوف الدول من فتح باب التعريف، وتبني تعريف واسع لها قد يشكل مغامرة [36].

ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر أن كل فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 7 من ذات النظام، تعتبر جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم [12] ص 663.

أو بعبارة أخرى فهي نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

وفي نظام روما فإنه لا يشترط وقوع هذه الجريمة ضمن حالة العدوان المسلح أو ضمن حالة الحرب القائمة، فهي تقع في وقت السلم تماما كما في حالة الحرب، لكن الأساس في ظهور تجريم هذه الأفعال كان رد فعل لما حدث من انتهاكات صارخة لمجرمي الحرب العالمية الثانية عام 1945 [37] ص 460.

ويعطينا التاريخ أمثلة بارزة عن هذه الجرائم، مثل ما وقع في رواندا من خلال مجازر التوتسي والتي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص، والتي ارتكبت في وقت السلم، ومجازر كمبوديا التي راح ضحيتها مليون و700 ألف شخص [37] ص 443 وما بعدها.

ثالثا/جرائم الحرب أعطى الفقهاء تعريفات مختلفة لجرائم الحرب، فيعرفها الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها: " مخالفات تقع ضد القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول، و القوات المتحاربة، و الأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين " [37] ص 657.

عرفها أيضا الأستاذ جيراها رد فان غلان بأنها: " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة، و هي الأعمال التي ترتكب مخالفة للقانون الدولي و لقوانين بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة، وكذلك الأعمال التي تخالف قوانين الحرب، و التي ترتكب بناء على أمر، و لمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم " [38] ص 201 .

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع كثيرا في نطاق جريمة الحرب، فجعلها كل مخالفة للقانون الدولي، ونحن نقول أن هذه الجريمة لا تتعدى نطاق قوانين النزاعات المسلحة و القوانين الإنسانية، وقد اعتبر أيضا بأن الاختصاص بمعاقبة مجرمي الحرب يكون للدولة العدو فقط .

كما تعرف بأنها الجرائم التي يرتبط مفهومها ويقترن بالحرب في حد ذاتها، فهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [12] ص 64-351.

من كل هذه التعاريف التي سبق التطرق إليها يستخلص أن جرائم الحرب هي: " المخالفات التي تعاقب عليها قوانين وأعراف النزاعات المسلحة، و التي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ممتلكات معينة أو ضد المجتمع الدولي ككل " .

و هذا التعريف يمكن أن يحدد لنا عدة عناصر في جريمة الحرب:

- أن تكون هناك حالة عداء أو حرب قائمة بين دولتين أو سلطتين.
- أن يتعلق العمل المجرم بحالة العداء القائمة بين الطرفين .
- أن يشكل العمل المجرم خرقا لقواعد قانون النزاعات المسلحة.
- أن يكون هناك عنصر دولي في الموضوع و إلا عدت المسألة داخلية بحتة.

- جريمة الحرب لا يقوم بها إلا شخص يملك جزءا من السلطة العامة، كأن يكون جنديا أو موظفا في إدارة الاحتلال[39] ص306.

كانت أول معاهدة وضعت قواعد للحرب هي تصريح باريس البحري لسنة 1856 الذي صدر أولا عن إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبعة دول، ثم أنظمت إليه معظم دول العالم، ثم تلتها اتفاقية الصليب الأحمر "جنيف1864"، والعديد من الاتفاقيات التي وضعت قواعد قانونية تتعلق بالحرب وأعرافها والمتحاربين وحقوقهم وواجباتهم، وما يلتزمون ويتقيدون به، وبات مستقرا الآن أن الأفعال التي تخرق هذه القيود تعتبر جرائم حرب ومن الجرائم الدولية[40] ص76-78.

أما المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي تنص على اختصاص المحكمة في مواجهة قائمة أفعال[2].

وهي جرائم حرب مرتكبة في نزاعات دولية، أو نزاعات غير دولية، فالمحكمة تقر بأنها المختصة في هذه الجرائم، لا سيما إذا ما ارتكبت تلك الجرائم في إطار سياسة أو مخطط واسع النطاق، أو عندما تشكل جزءا من سلسلة جرائم من الجرائم المماثلة، والمرتكبة أثناء النزاع الدولي أو الاحتلال العسكري[12] ص455.

ولكن المادة الثامنة نجد بأنها معطلة بالاستثناء الوارد في المادة 124، التي مفادها أن الدولة يجوز لها عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدا سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك في ما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 من النظام، لدى حصول ادعاء من أن مواطنين من تلك الدولة، قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وهذا ما قد يمس بمصادقية هذه المحكمة، بالرغم من أنها مادة وضعت لجلب اكبر عدد من الدول لكي تكون في حقيقة الأمر، فمدة 7 سنوات المذكورة في المادة 124 لا يمكننا الجزم بأنها لا تكون محل تعديل، أو تجديد بعد انتهاء سريان هذه المدة حسب المادة 123، التي تخول للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف، للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام[36].

رابعاً/جريمة العدوان

لقد وجد خلاف حول ضرورة تعريف العدوان ويات الأمر محل نقاش [41] ص 63.

فهنالك من يقول بضرورة تعريفه لان له أهمية قانونية محظة، إذ يعد بمثابة تأكيد لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية وهامة تسجلها معظم القوانين الوطنية، ويساهم في تقوية مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، ويدعم بقوة تطوير القانون الجنائي الدولي [32] ص 157.

وهناك من رفض تعريفه تشكيكا في عدم الوصول إلى تعريف صحيح يواكب تغيرات الساحة الدولية، من تطور تكنولوجي وخاصة في مجال السلاح، إذ يقيد عمل الأمم المتحدة بدلا من تسهيله [42] ص 192.

وقد حاولت الأمم المتحدة تعريفه وفشلت في الوصول إلى تعريف دقيق نظرا للخلاف الواقع بين أعضائها، ومن أمثلة التعريف الحصري تعريف "Pella": "كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعاً" [40] ص 41.

لقد أرجأ النظام اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، من قبل مؤتمر لمراجعة النظام، وهذا وفقا للمادتين 121 و 122 من النظام، إذ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وفي هذا الصدد فقد كلفت اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، وتحديد أركانها بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة تماشياً مع المادة 5 فقرة 2 من النظام.

حيث جاء اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان كمبدأ فقط، لكن مجرد كون المحكمة مختصة بالنظر في هذه الجريمة، يعني أن واضعي النظام أرادوا لها أن تكون مزودة بسلطات على قدر كبير من الأهمية، كما نبهت عدة وفود في مؤتمر روما بان حرمان المحكمة من اختصاص النظر في جريمة العدوان يعد بمثابة الرجوع إلى الوراء بالنسبة لنظام نورمبرغ، مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين والمسؤولين عن جريمة تعد الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعته، ولذا فمن المأمول ألا يطول الوقت الذي يتم فيه

تعريف جريمة العدوان، وتحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[43].

وقد طرحت ثلاثة آراء في تحديد تعريف العدوان في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، اصطدم كل منها بمعارضة بعض الدول حيث قيل أن جريمة العدوان هي عبارة عن: سلوك (مثل التخطيط، الإعداد، الأمر بالعدوان أو تنفيذه)، يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية، وقد جرى تنحية هذا الخيار الذي يقدم تعريفاً غامضاً لجريمة العدوان دون أن يشير إلى الأركان المنشئة للجريمة، مع ما يعنيه ذلك من عدم احترامه لمبدأ شرعية الجرائم.

ويضيف الخيار الثاني قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان، وهي أعمال ورد ذكرها في القرار الشهير للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان[44].

ولكن هذا الخيار تعرض بدوره للنقد الشديد، وذلك انطلاقاً من أن القرار المذكور وإن كان يمكن أن يعد مناسباً لتقرير المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، إلا أنه لا يفيد في المقابل في تقييم المسؤولية الجنائية الفردية.

ويمزج خيار ثالث بين التعريفين السابقين، ويخلص إلى أن جريمة العدوان ترتكب حين يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري، أو الضم الشامل، أو الجزئي لإقليم تلك الدولة، وقد قيل في إنكار هذا الخيار أنه انتقائي يستبعد أعمالاً خطيرة مثل الهجوم المسلح خاصة الجوي منه أو البحري، والذي لا تكون الغاية منه احتلال الأراضي[43].

ومن بين المشكلات التي حظيت باهتمام المؤتمرين في روما، مشكلة العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة، وقد أبدت الدول الدائمة في مجلس الأمن تمسكها عن هذا الاختصاص، بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاص النظر في جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر المجلس ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة، وبإلزامية قرار المجلس للمحكمة، وعلى العكس من ذلك فقد أرادت دول أخرى حماية استقلال المحكمة في تفريد المسؤولية الجنائية L'individualisation للأشخاص المحميين، ولم تثمر مناقشات المؤتمر بشأن المسألتين (تعريف جريمة العدوان، والعلاقة بين اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وبين اختصاصات مجلس الأمن) عن نتائج ملموسة، إلا أن هذه المناقشات كانت مؤشراً عن التوجهات التي ستكون محل مناقشة اللجنة التحضيرية.

ويبدو أن هذه اللجنة متجهة نحو وضع تعريف للعدوان يجمع بين صيغة عامة، وقائمة ضيقة من التصرفات المختارة من بين تلك الواردة في قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان[45] ص245.

إن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص على حالة ما، إلا إذا كانت دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم طرفاً في نظامها الأساسي، عكس الاختصاص الوطني أو الاختصاص العالمي الذي ينعقد لأي دولة على أي جريمة دولية، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية المتهم فيها على أساس مبدأ 'سلم أو حاكم'، أما فيما يخص زمن ارتكاب الجريمة فإن الاختصاص الوطني، والاختصاص العالمي ينعقدان على الجريمة الدولية أياً كان زمن ارتكابها، على اختلاف المحكمة الجنائية الدولية التي لا ينعقد اختصاصها، إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدول الأطراف فيه، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه فإنه لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، بالنسبة لهذه الدولة أسوة بالمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن: اختصاص المحكمة يتحدد فقط بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، ولا تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي، إلا بعد بدا نفاذه بالنسبة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة إلى تلك الدولة، غير أنه استثناء على ذلك يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة إلى تلك الدولة، إذا كان قد سبق لها وأن أصدرت إعلاناً تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها بالجريمة قيد البحث[45] ص250.

2.2.1. الأجهزة المختصة بتفعيل اختصاص المحكمة

عندما تتوافر الشروط المسبقة سالفة الذكر، لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعندما تصبح القضية مقبولة أمام هذه المحكمة، فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بتفعيل اختصاص هذه المحكمة، وهي الدولة الطرف في النظام الأساسي، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام، وسوف يفرد لكل جهاز من هذه الأجهزة فرعاً .

1.2.2.1. إحالة الدولة الطرف القضية إلى المدعي العام

لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أية حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام للتحقيق فيها والتقرير

إذا ما كان هناك شخص أو أشخاص تنبغي مساءلتهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وتزويد المدعي العام بكل الوثائق المتوافر لدى هذه الدولة التي تسند مثل هذه الحالة، وهذا وفقا للمادة 13فقرة أ.

وجاء في نص المادة 14 /1: 'يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم....' [46] ص165. ولكن حسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تضع شروطا مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث انه في هذه الحالة أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، الإقليم الفعلي أو الحكمي، أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة، طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو قبلت باختصاص المحكمة، أو قبلت فيه كما يوضحه نص المادة على النحو التالي: 'في حالة الفقرة (ا) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم في الجريمة احد رعاياها [21] ص98.

فهذا النص الذي تم تبنيه في المادة 12 يختلف عما اقترحه ممثل ألمانيا، الذي مفاده انعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية دون حاجة إلى موافقة أية دولة، أي اختصاص عالمي، كما يختلف النص عما اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتطلب نص المادة 12 موافقة إما دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم، في حين أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب موافقة كلتا الدولتين، فالنص حل وسط تم التوصل إليه في نهاية المؤتمر، إذ وفقا له فان الدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام أو شرع هذا المدعي العام بالتحقيق في حالة ما- وهذا ما سنتناوله في الحالة الثانية-، فانه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الدولية على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم، أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أنها قبلت باختصاص المحكمة الدولية [15] ص57-58.

ودائما فيما يخص مسألة الاختصاص، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف كذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما، بإمكانية قبول تلك الدول باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 على أساس خاص، وهذا ما يسمى بالاختصاص الخاص للمحكمة،

حيث يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، قبول ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وهذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وجاء هذه الإمكانية في مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي في المادة 4/22، والتي يمكن بموجبها لدولة غير طرف في النظام الأساسي قبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يخص جريمة ما، وهذا بإيداع هذه الدولة غير الطرف لإعلان لدى مسجل هذه المحكمة [23] ص 18.

ويسمى هذا الاختصاص بالخاص، لأنه يتعلق فقط بالجريمة قيد البحث، فلا يمنح للمحكمة اختصاص عام، أو اختصاص في النظر في الجرائم التي ترتكب مستقبلا في أراضي أو من قبل رعايا دولة غير طرف في نظام روما، فتنص الفقرة 3 من نص المادة 12 انه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية الدولية تلقى انتقادات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لأنه بموجب هذا الاختصاص الخاص فإنه يمكن محاكمة أي شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم دولة غير طرف إذا قبلت هذه الأخيرة باختصاص المحكمة حتى وان كان الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة غير طرف [47] ص 551-552.

إذن فالاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية الدولية يخص بالدرجة الأولى الدول غير الأطراف، وهي غالبا الدول التي لم تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها على رعاياها. فكيف إذن يتصور قبولها اختصاص المحكمة؟

يرى الأستاذ "ROTH" أن هذا القبول يكون في حالة ما إذا ارتكبت على إقليم تلك الدولة جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة من قبل رعايا دولة أخرى، لأنه لا يمكن تصور قبول اختصاص المحكمة الخاص من طرف دولة غير طرف، في حالة ما إذا كان المتهم بالجريمة احد رعاياها.

كما أن الاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية الدولية يجعل من الاختصاص الزمني للمحكمة، يختلف عن حالة الاختصاص التلقائي للمحكمة، فبالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لا يكون للمحكمة اختصاص، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، أما إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فإن المحكمة

تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، وهذا وفقاً لمبدأ عدم رجعية الأثر، غير أن هذا المبدأ لا ينطبق في حالة القبول بالاختصاص الخاص للمحكمة، إذ أن قبول الدولة غير الطرف بممارسة المحكمة لاختصاصها، يكون لاحقاً لوقوع الجرائم المرتكبة، والداخلية في اختصاص المحكمة [8] ص 136-137.

2.2.2.1. إحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة

تعددت الاقتراحات التي طرحت أثناء انعقاد مؤتمر روما بشأن منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل تفعيل اختصاصها، فالغالبية العظمى اقترحت منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة القضية إلى هذه المحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والبعض الآخر اقترح مد هذه السلطة لتشمل الفصل السادس من الميثاق، كما هو الحال في الاقتراح الذي تقدمت به كلاً من الشيلي والبرازيل، حيث لم يلق مساندة من بقية ممثلي الدول في مؤتمر روما، وهناك أصوات أخرى لا تقصر هذه السلطة على مجلس الأمن فقط، بل اقترحت مدها لتشمل بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة، كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة كما هو الحال في اقتراح ممثل الهند.

فلقد نجح الاتجاه الغالب في وضع نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يمنح هذا النص لمجلس الأمن الدولي سلطة إحالة أي حالة إلى هذه المحكمة وفقاً للفصل السابع، على أساس أن ذلك تطبيقاً للسلطات الأساسية لمجلس الأمن الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وحتى لا يتم تحجيم دور المحكمة الجنائية الدولية، ومنعها من نظر أي دعوى معروضة أمام مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق، واقتصار اختصاص المحكمة فقط على القضايا التي لم يتعرض لها مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق، حتى لا تتاح الفرصة لأعضاء هذا المجلس الدائمين باستخدام حق النقض، ضد أي قرار يفوض المحكمة في إقامة الدعوى ضد أي مواطن من الدول الدائمة، ومن ثم حصانة مواطني هذه الدول، فقد نجح المؤتمر في التوصل إلى حل وسط تم تبنيه في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحول دون مثل هذه الحصانة [2].

فقرار مجلس الأمن الدولي الصادر وفقا للفصل السابع من الميثاق بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ضروري لتفعيل اختصاص هذه المحكمة، وتظل مثل هذه القضية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يستطيع مجلس الأمن الدولي الاستيلاء عليها مباشرة، إذ انه إذا أراد تأجيل أو تعليق نظر مثل هذه القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة، فلا بد أن يكون ذلك بطلب رسمي يصدر عن مجلس الأمن الدولي على أساس قرار يصدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مدة اثني عشر شهرا، مع إمكانية تجديد هذه الفترة دون قيود معينة، بالرغم من محاولة بعض الدول في مؤتمر روما على تقصير هذه المدة إلى ستة أشهر كسيراليون، وذلك من اجل التوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن الدولي مثل هذه السلطة، والدول المتخوفة من منح مجلس الأمن الدولي مثل هذه السلطة.

إذن فان مجلس الأمن له السلطة كما ذكرنا سابقا في إحالة أي حالة فيها تهديد للسلام والأمن الدوليين، حتى ولو كانت تشتمل على جريمة العدوان، إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو طلبه من هذه المحكمة تأجيل نظر مثل هذه القضية وفقا لما بيناه، فإذا تم الاتفاق على تعريف معين لجريمة العدوان، فان المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها على مثل هذه الجريمة، ومن ثم تبغي الاتفاق على منح مجلس الأمن الدولي دورا معيناً بالنسبة لهذه الجريمة، لتستطيع هذه المحكمة تفعيل اختصاصها، كما هو الحال في الجرائم التي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة [15] ص 65-66.

أما النقطة الثانية والتي يجدر الإشارة إليها هو دور مجلس الأمن، وحقه في النقض بالنسبة للتحقيقات التي تقوم بها المحكمة، وهل علاقته مع المحكمة الدولية هي علاقة تداخل أم تكامل في الاختصاص؟ والذي سيرتكز للتفصيل في الفصل الثاني من المذكرة.

3.2.2.1. المبادرة التلقائية للمدعي العام

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة ما من هذه الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المحكمة، فان المدعي العام لهذه المحكمة كأحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لها لتفعيل اختصاصها، من الممكن أن يبادر إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولقد واجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بالتصدي للقضايا بانتقاد حاد من قبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما، تخوفا من أن يصبح هذا المدعي العام لعبة سياسية بيد الدول أو يكون مثقلا بالدعاوى السياسية، ومن بين تلك الدول التي عارضت سلطة

المدعي العام بالمبادرة بإجراء التحقيق نجد روسيا والتي أعلنت ذلك صراحة في أثناء مناقشة دور المدعي العام، إذ أن هذا الاتجاه يرى أن الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي هما الجهتان اللتان يستطيعان تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما أريد احترام استقلالية هذه المحكمة، وفاعلية أدائها العام، إلا أن هذه الانتقادات الحادة من قبل بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا للسلطة التلقائية للمدعي العام لهذه المحكمة في مباشرة التحقيق في قضية تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لم تستطع الصمود أمام رأي الأغلبية من ممثلي الدول الذي يمثل حلا وسطا تم إدراجه في نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تعترف هذه المادة بالسلطة التقديرية للمدعي العام المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الغرفة التمهيدية من أجل إجراء مثل هذا التحقيق [30] ص 336-341.

ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك أسسا معقولة لبدء التحقيق فإنه يقوم بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على تفويض لإجراء تحقيق ما، فإذا اقتنعت الغرفة التمهيدية بان هناك أسسا معقولة لبدء التحقيق وان القضية يبدو منها أنها تدرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعي العام ببدء التحقيق [2].

وحتى إذا رفضت الغرفة التمهيدية هذا الطلب بالتفويض في التحقيق، فإن المدعي العام يستطيع دائما إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق، وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها استنادا إلى المادة 15 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة [15] ص 67-68.

فإذا حصل المدعي العام على مثل هذا التفويض، فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات التي تلقاها من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ولا يعني ذلك أن السلطات التلقائية للمدعي العام التي تم الاعتراف بها في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، مطلقا بل إنها مقيدة بهذا التفويض وتحت مراقبة الغرفة التمهيدية، ومبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية [48] ص 257.

لقد شكلت مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، إحدى أصعب المسائل في مؤتمر روما، فخلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما وبالتحديد أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية الرابعة من 4 إلى 15 أوت 1997، كان هناك دعم متزايد من الدول لمنح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس معلومات من أي مصدر،

وهذا ما جاء في المادة 21 و 25 مكرر من تقرير اللجنة التحضيرية [8] ص 12 و 125، [30] ص 341.

وفي الاجتماع السادس للجنة المنعقد من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998، اقترح ممثلا الأرجنتين وألمانيا بتمكين الدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام، بالبدء في التحقيق على أساس المعلومات المقدمة من الضحايا، أو مصادر أخرى موثوقة، وادمج هذا المقترح في المادة 13 من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية المطروح للمناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي، ويعتبر هذا المقترح حلا توفيقيا بين من يريد إعطاء المدعي العام سلطة بدا التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من يريدون تحديد سلطة المدعي العام في التحقيق إلا في حالة إحالة من مجلس الأمن أو من طرف دولة.

إن منح الدائرة التمهيدية المشكلة من ثلاثة قضاة، سلطات رقابية مهمة أمر ضروري لتحقيق الإجماع، فأى تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن منها، والتي يستوجب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وان الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، وذلك دون المساس بما ستقره المحكمة فيما بعد بشأن اختصاص ومقبولية الدعوى [30] ص 319.

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة استنادا إلى المادة 53 فقرة 2، بناء على طلب الدولة التي قامت بالإحالة أو طلب مجلس الأمن، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ويعد هذا الإجراء ضمان ضد أي تعسف محتمل في سلطات المدعي بعدم مباشرة التحقيق، كما يجوز للدائرة التمهيدية كذلك وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي، إذا كان ذلك القرار يستند إلى مصالح العدالة، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية [8] ص 126.

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وذلك في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أية سلطة، أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون.

شرعت هذه الضمانات أصلا لمراقبة سلطة المدعي العام في مباشرة المقاضاة، وهذا دون المساس باستقلاليتها [8] ص 126-139.

وكخلاصة لهذا المطلب، لاحظنا بان هناك ثلاثة طرق لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية وهي: أولا إحالة دولة طرف للمدعي العام لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة ارتكبت، ثانيا إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم لمتحدة لحالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، قد ارتكبت بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم من رعاياها دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي ومنح مجلس الأمن تلك السلطات لتفادي قيامه بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مستقبلا، ولمجلس الأمن كذلك سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا، قابلا للتجديد بناء على طلب يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثم ثالثا وأخيرا، يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ومنح المدعي العام هذه السلطة لضمان فعالية اكبر للمحكمة بتمكينها من التحقيق، والمقاضاة في الحالات التي تتضمن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، رغم عدم وجود إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن.

3.1. تطبيق المحكمة للاختصاص التكاملي والامتنال له من طرف الدول

تعد فكرة القضاء التكميلي التي جاء بها نظام روما الأساسي فكرة جديدة تماما، فالمحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية أطرافها الدول، ويعد اختصاصها تكميلي بالنسبة للدول، فهي لم تأت لتحل مكان الأنظمة القضائية الوطنية، و أنها لا تعتبر هيئة فوق الدول *supranational* ، كما أن للمحكمة الجنائية الدولية حالات معينة أين يمكنها ممارسة اختصاصها التكميلي، والذي لا يمكن تطبيقه عمليا إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وامتثالهم لها [49] ص 153-163. وسوف يتم تناول هذه النقاط الأساسية في مطلبين رئيسيين الاول نتطرق فيه الى تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص التكاملي والثاني الى امتثال الدول لهذا الاختصاص ومدى تعاونها.

1.3.1.1. كيفية تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها التكاملي

لابد من الإشارة إلى الاختلاف الرئيسي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا ورواندا، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية، وبموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تباعي.

و يتناول هذا المطلب في فرعين، يخص الفرع الأول لإعمال مبدأ التكامل، أما الفرع الثاني فإلى الحالات التي تكون فيها المحكمة صاحبة الاختصاص.

1.1.3.1. إعمال مبدأ التكامل

قد يطرح التساؤل حول كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها مادام للدول اختصاص منافس لها؟ أو بعبارة أخرى، إذا كان لصاحيات وسلطات هذه المحكمة بعد دولي، فكيف يمكن اعتبارها جهازا قضائيا مكتملا للأجهزة الجنائية الوطنية؟

يقول الأستاذ "حمي" في هذا الصدد، 'إن النقاش يعارض الأطراف التي تفسر التكامل كتفوق للمحكمة الجنائية الدولية، وتلك التي تعتبر التكامل كقرينة تمنح الاختصاصات للمحاكم الوطنية'. أما الأستاذ "فلافيا لاتانزيني" يرى بأن 'المحكمة لا تظهر كجهاز قضائي جنائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن الدولي، والمحاكم الوطنية، خاصة وان الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة' [50] ص 90.

وحسب الفقيه "مارو بوليتي" فان المحكمة الجنائية الدولية لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في بعض القضايا الخطيرة، وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا وفي حالات خاصة [50] ص 91.

فبالمقارنة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، باعتبارهما محكمتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي، نجد أن هاتين الأخيرتين تملكان أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية لهاتين الدولتين، حيث يمكنهما سحب الدعاوى من أي محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهذا حسب المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فبالنظر لكل من هاتين المحكمتين الجنائيتين، فانه من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية وتمثل احد ملامحه الرئيسية اعتبار المحكمة مكتملة

للاختصاص الجنائي الوطني، وأشارت ديباجة النظام الأساسي لهذا المبدأ بقولها(المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، وأكدت عليها المادة الأولى من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي احتوتها الديباجة[2].

إن مسألة تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الأجهزة القضائية الوطنية، ومبدأ التكامل أثارا جدلا كبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما، وهذا راجع أساسا إلى تخوف الدول على سيادتها من جهة، ومن جهة أخرى تخوف الدول من تجاوز المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها أو استغلالها سياسيا.

لكن حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني، لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة، التي أعطيت الأولوية على القضاء الوطني، ولم تجئ المحكمة لتحل محل القضاء الوطني، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط، وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الداخلية- كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي- غير موجودة أو غير فعالة[45] ص255-256.

ولكن أرى أن الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، أو قضاء أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره كتعيين القضاة مثلا.

وبعبارة أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف ذاتها هي التي انشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية، وورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على الاختصاص الوطني.

2.1.3.1. الحالات التي تكون فيها المحكمة صاحبة الاختصاص

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بمبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واختصاص المحاكم الوطنية في مقدمة هذا النظام وفي المادة الأولى منه، فإنه لم يعرف مبدأ التكامل.

فحسب فقهاء القانون الدولي فإن النص على هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، ثم التأكيد عليه في المادة الأولى من النظام، يعد بمثابة وسيلة للإشارة إلى الأهمية المتعلقة بهذا المبدأ. ولكنه وضع المعايير التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها، ومدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لاختصاصها الوطني، فتنشأ مسألة المقبولية حينما تتحرى المحكمة الوضع القضائي للمتهم من حيث القضاء الوطني، فإذا توصلت المحكمة إلى أن القضية قدمت إلى محكمة محلية وجب عليها أن تعلن عدم قبولها للدعوى.

فينبغي استيفاء أربعة شروط لقبول أي دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أي لا بد من استيفائها جميعاً لإفساح المجال لتدخل المحكمة وهي: ألا يكون هناك تحقيق جارٍ أو محاكمة جارية من قبل الدولة المعنية، في حق الشخص المعني، عن نفس الأفعال التي تعتبر جريمة دولية، وألا تكون الدولة المعنية قد قررت عدم إجراء المحاكمة، وألا يكون الشخص المعني قد حوكم بالفعل، وأخيراً أن تكون للقضية خطورة كافية تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر.

ولكن قد يحدث وان تتصرف الدولة المعنية بسوء نية، ومن هنا فإن النظام الأساسي قد تنبأ لهذه الحالات وأدرجها في المادة 17 تحت عنوان 'المسائل المتعلقة بالمقبولية' [29] ص 178-179. وهذا ما سنحاول الوقوف عنده في ما يلي.

أولاً/عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة

إن الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة إذا كانت غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، يمكن أن يؤدي هذا إلى قبول الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وقيامها بالتالي بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي كان لها اختصاص على هذه الحالة.

فلم يكن المشروع الأساسي المعروض على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن كلمة 'عدم الرغبة'، وإنما نص على كلمة غير فعالة، والتي لم تلق تأييداً من طرف الوفود لكونها غير دقيقة، لذلك تم استبدالها بعدم الرغبة.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الحالة في المادة 17 فقرة 2 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية، وهي مادة تعد نتيجة لتوافق آراء جاءت بعد نقاش كبير اثر اجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997، وتنص المادة 17 فقرة 2 لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة،

تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، وهذا حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها المجتمع الدولي:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني، من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 من النظام.

ب- إذا حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة [8] ص 106.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أم لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ونشير في هذا الصدد من أحكام فقرات هذه المادة، يتضح أكثر بفعل اجتهاد المحكمة القضائي، فتأخذ المحكمة بعين الاعتبار مدى احترام الهيئات القضائية الوطنية ضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي، أو كما جاء في معرض نص المادة 'أصول المحاكمات'، ويقابلها باللغة الفرنسية *Les garanties d'un procès équitable* وهي ترجمة غير دقيقة. ويقصد بضمانات المحاكمة العادلة بالخصوص تلك التي تعد جزءا من القانون الدولي العرفي، وأحكام اتفاقية مهمة كالمواد 9-10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [51].

والمواد 4-6-9-14-15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [52]، دون تجاهل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وحسب البند "أ" فقرة 2 من المادة 17 فإنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تقتنع بوجود 'غرض لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية'، كذلك بالنسبة للبند "ب" فقرة 2 من نفس المادة، فإن التأخير في الإجراءات يجب أن يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. وتلزم الفقرة 2 بند "ج" المحكمة الجنائية الدولية بإثبات عدم استقلال المحكمة الوطنية، أو عدم نزاهتها بالنظر إلى المعايير الدولية ذات الصلة.

وفي جميع الأحوال فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون قادرة على إثبات عدم رغبة الدول في محاكمة المتهم، إذا كان هناك تأخير غير مبرر من قبل هذه الدول في متابعة المتهم.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على هذا المعيار، مع منح قضاة هذه المحكمة سلطة تقديرية فيما إذا كانت الحالة التي يواجهونها تعد 'عدم رغبة'، ومن ثم تقرير إذا ما كانت القضية مقبولة أم لا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن الحديث عن هذه النقطة يجرنا إلى مسألة مهمة وهي حق العفو، الذي يعتبر حقا إقليميا للدولة، ويصدر عادة بوجود أو بإصدار دولة ما لقوانين العفو، وهذا ما قد يفسر على أنه تستر ومساعدة لبعض مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الإفلات من العقوبة، وعلى الرغم من أن مؤتمر روما لم يتعرض بعمق إلى هذه المسألة الهامة، ووفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا العفو إذا صدر عن دولة طرف، فمن الممكن تفسيره من قبل المحكمة الجنائية الدولية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى، فالتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن محاكمته حتى ولو استفاد من العفو العام، شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم، أما إذا صدر هذا العفو العام بعد التحقيق معه من قبل الدولة، فإن هذه القضية إذا ما رفعت إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه المحكمة ربما تقرر عدم قبولها على أساس المادة 17/1"ب" بنصها على أن الدعوى غير مقبولة إذا أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على المقاضاة [53] ص 206.

ثانيا/عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة

على غرار مصطلح عدم الرغبة، فإن نص مشروع النظام الأساسي المطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي لم ينص على معيار 'عدم القدرة'، ولكن كان ينص في الأصل على عبارة 'غير متاح'، وتم استبعاد هذا الأخير بحجة أنه معيار غير موضوعي، واعتمد المؤتمر المصطلح الأول.

فلقد نصت الفقرة 3 من المادة 17 من نظام روما الأساسي على أنه لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها، ويقع على عاتق المحكمة إثبات أولا انهيار أو عدم توافر النظام القضائي الوطني، ثانيا أن يكون الانهيار كلياً أو جوهرياً....

إن انهيار أجهزة الدولة، والتي يمكن أن تنتج أيضا عن حالة الفوضى المعممة ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن معظم الجرائم الدولية، تتزامن مع انهيار كلي للدولة الواقع في إقليمها تلك الجرائم، وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها، ومن بينها الجهاز القضائي.

ولعل ابرز مثال ما حدث في رواندا في صيف 1994، فلم يكن آنذاك متوفرا أي شيء فكان من الواجب إعادة إنشاء الجهاز القضائي بتوفير كل الوسائل والأموال والموظفين...

كما يمكن أن تنتج عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق المقاضاة عن التسيير السيئ للعدالة عموما، أو في الحالة محل النظر بالخصوص، ويمكن للمحكمة هنا استكشاف حقيقة عدم قدرة الدولة من الأحداث التي تجري في الواقع، كوجود ضحايا لم يتم إنصافهم وإفلات مرتكب الجريمة من العقاب[54] ص429.

إن التحقق من عدم القدرة من طرف المحكمة الدولية يعطيها الاختصاص على القضية محل النظر، بالتالي يمكن أن تقرر قبول النظر في تلك القضية.

وكما أسلفنا الذكر في الحديث عن عدم الرغبة فانه نفس الشيء في ما يخص سلطة قضاة المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على هذا المعيار مع منح قضاة هذه المحكمة سلطة تقديرية، فيما إذا كانت الحالة التي يواجهونها تعد 'عدم رغبة'، ومن ثم تقرير إذا ما كانت القضية مقبولة أم لا أمام المحكمة الدولية[15] ص70.

فيرى الأستاذ مدوس بان ممارسة الدولة لاختصاصها ممارسة فاعلة تحول بين المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، إذ أن هذه المحكمة إنما وجدت كضمانة، أو لملى أي فراغ في النظام القضائي الدولي، لإصلاح أي ثغرة من هذا النظام ناشئة عن عدم قدرة الدول، أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة، التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا/عدم محاكمة المتهم

تنص الفقرة 1 من المادة 17 أن المحكمة الجنائية الدولية، تقرر بان الدعوى مقبولة إذا كان الشخص المعني لم تجر محاكمته على الفعل المجرم موضوع الشكوى، وبالتالي يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20، والتي مفادها أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن شكوك، يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 من النظام، إذ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك المجرم، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى تتميز بما يلي:

- قد اتخذت هذه الإجراءات لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- لم تجر بصفة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أجريت في هذه الظروف على نحو لا تتفق مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة، وقد يكون الدليل على ذلك صدور قرار غير مبرر من المحكمة الوطنية أو المحلية، ببراءة المتهم بالنظر للأدلة الدامغة المتوفرة، أو أن الحكم بالعقوبة لا يتناسب وجسامته الجريمة، أو نقص الصرامة في القيام بالمقاضاة[55] ص254.

فعند إثبات المحكمة الجنائية الدولية بوجود نقص في الاستقلالية والنزاهة، وفقا للمادة 20 فقرة3، وهذا وفقا ل ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، بالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الارتكاز على نفس المادة بمحاكمة الشخص المتهم مرة أخرى، لان المحاكمة التي جرت على المستوى الوطني كانت صورية، ولم تتصف بالاستقلال والنزاهة، أو أجريت عل نحو يتفق ونية تقديم الشخص المعني إلى العدالة،حيث كان الغرض الأساسي هو حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية لا غير[55] ص245-255.

ويعتبر ذلك مبررا لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة لدورها المكمل للهيئات القضائية الوطنية، ولا يشكل ذلك خروجاً عن مبدأ تفادي ازدواجية العقوبة، والذي يعتبر من القواعد الثابتة في الاتفاقيات الدولية، والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، كالمادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا[56]، والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا[57].

وجاء نظام روما ليحافظ على نفس المبدأ في المادة 20 فقرة1 من ذات النظام[58] ص100.

وكخلاصة لهذا المطلب يتم التأكيد على أن الاستثناء الوارد في الفقرة 3 من نفس المادة جد مهم، غرضه قطع الطريق أمام التحايل الذي قد تتخذه بعض الدول باستغلال هذا المبدأ الثابت من أجل حماية الشخص المذنب من الإفلات من العقوبة.

ويعاد التأكيد على أن الهدف الأسمى من أعمال مبدأ التكامل في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، هو إعطاء الحق الأصلي بممارسة الدولة المعنية اختصاصها فيما يخص الجرائم المرتكبة على إقليمها، ولا سيما تلك المحصورة في المادة 5 من النظام الأساسي، وهذا ما أكدته اللجنة المختصة واللجنة التحضيرية على ضرورة دراسة التكاملية، في إطار العلاقة بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واعتبار اختصاص هذا الأخير اختصاصا

استثنائيا، وأشارت إلى انه بحكم الموارد المحدودة التي تمتلكها المحكمة الجنائية الدولية، يكون من الأفضل تجنب تلك المحكمة القضايا التي يمكن أن تتعامل معها المحاكم المحلية بسهولة ويسر.

وهناك مبرر أفضل لهذه الحجة يتمثل انه في القانون الدولي تظل ممارسة سلطة الشرطة وقانون العقوبات من اختصاص الدولة، ومن ثم ينبغي أن يعد اختصاص المحكمة اختصاصا مستثنى من امتياز الدولة، وقد دعمت هذه الفكرة من خلال اعتبار بعض الدول أن إنشاء المحكمة لا ينبغي أن ينقص من التزام الدولة بمحاكمة ومعاقبة المتهمين، باقتراح جرائم دولية أو أن يكون بديلا لذلك الالتزام وفقا لوجهة النظر هذه، فيظل ذلك اختصاصا دوليا يقع على عاتق جميع الدول، لان هذه الجرائم تؤثر على المجتمع الدولي ككل، ويعد قيام المحكمة الدولية بالتكفل بالقضية أو لعدم رغبته الدولة أو قدرتها على التكفل بالقضية، بدليل تنازلها أو تخليها عنها بمثابة الاستثناءات التي قد تحد من ممارسة الاختصاص الوطني، وهذا ما يتوافق مع مفهوم التكاملية، بحيث انه ينبغي ضرورة عدم تدخل المحكمة الدولية إلا في حالة أي إهمال، أو تقصير من جانب القضاء الوطني المختص [6].

2.3.1. امتثال الدول ومدى تعاونها مع المحكمة

إن تفعيل الاختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، والية انعقاد اختصاص هذه المحكمة عندما لا يحيل مجلس الأمن الدولي قضية تدخل ضمن اختصاصها إليها، وتفعيل مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة والمحاكم الوطنية، لا يمكن عميا تطبيقه إلا بتعاون الدول- سواء أكانت هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم غير أعضاء- مع المحكمة الجنائية الدولية، لممارسة اختصاص هذه المحكمة إلى أقصى مدى، وان كان هذا المدى لا يتطابق مع الاختصاص العالمي في جميع الأحوال، وهذا من اجل تحقيق الأهداف التي وضعها النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولذلك فانه من دون تعاون السلطات الوطنية للدول، فان المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض، ولا يمكنها جمع الأدلة المادية، ولا إلزام الشهود للإدلاء بشهاداتهم، أو البحث في الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، ولذلك تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطات الدول وتطلب منهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين [14] ص519.

ولم يغيب عن ذهن واضعي هذا النظام الأساسي، وان كان ليس جليا لا يثير شك، إذ اشتمل الجزء التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية التعاون الدولي، والمساعدة القضائية للمحكمة [59].

وبالتالي فتعاون الدول يعد أمراً ضروريا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، كما في حال المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، حيث تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والمادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على واجب تعاون الدول مع المحكمتين من أجل الكشف، والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق، أو القبض واحتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة، إلى غير ذلك من أشكال التعاون، وقد جاء النص عليها بشكل مفصل في المادة 93 من نظام روما الأساسي، وتشمل الطلبات الموجهة لتقديم هذه المساعدات فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، كتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، تيسير مثول الأشخاص كشهود أو خبراء أمام المحكمة، فحص الأماكن أو المواقع، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات، والأدوات المتعلقة بالجرائم[60].

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإن الأحكام التي تعني تعاون الدول مع المحكمة قد جاءت في الباب التاسع منه تحت عنوان: "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، وتضم 17 مادة.

فما هي آلية إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف، والتي اشتمل عليها الجزء التاسع من النظام الأساسي لهذه المحكمة، بالتعاون معها وتقديم المساعدة القضائية لها لتفعيل اختصاصها؟

وهذا ما سيتناول بالدراسة من خلال الفرعين التاليين، ففي الفرع الأول منه يتم البحث عن آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم المساعدة القضائية إليها، أما الفرع الثاني يخصص للحديث عن آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم المساعدة القضائية لها.

1.2.3.1. آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة

تنص المادة 86 من النظام بخصوص التعاون أن: تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وبالتالي فإن واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام قد ينصرف، أو ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، كما تقضي المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها) (ومن بينها ممارسة الاختصاص) بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن

تتخذ قرارا بهذا المعنى، وان تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة“.

فهذه المادة تمنح المحكمة الجنائية الدولية، عندما تحجم دولة طرف عن التعاون مع هذه المحكمة في قضية تدخل ضمن اختصاصها، سلطة اتخاذ قرار بإحالة المسألة إما إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإما إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا المجلس قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة من قبل [15] ص 77-78.

ولا يعني ذلك أن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنما تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة، إذ أن المحكمة تتمتع باستقلالية تامة في ممارسة اختصاصها وصدور أحكامها، إنما منح النظام الأساسي لهذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، وهي الدول التي وضعت هذا النظام الأساسي أو انضمت إليه فيما بعد، بعض السلطات الأخرى والتي لا تمس باستقلالية هذه المحكمة، كسلطة حل النزاعات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، وذلك عن طريق المفاوضات، أو بأي وسيلة أخرى سلمية تراها جمعية الدول الأطراف بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية [30] ص 333.

كما أن جمعية الدول الأطراف، بالتعاون مع مجلس الأمن الدولي مسؤولة عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة، وان تطلب من الدول الأطراف، في حالة عدم التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، لتفعيل اختصاص هذه المحكمة، تامين مثل هذا التعاون في القوانين الوطنية ووفقا للإجراءات التي تحددها هذه القوانين.

عندما تتلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بالتزامن مع طلب دولة أخرى لتسليم شخص معين ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، فإنه ينبغي على الدولة الأولى إعطاء الأولوية لطلب المحكمة على طلب الدولة الثانية، شريطة أن تكون المحكمة قد قررت قبول الدعوى، أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى، فإن الدولة الأولى لها الخيار بإجابة أي من الطلبين، وفي حالة ما إذا كان الطلبان، أي طلب المحكمة وطلب الدولة الثانية، ينصرفا إلى الشخص نفسه، ولكن ليس إلى الجريمة نفسها، أي أن هذا الشخص قد ارتكب جريمتين، فإن الدولة المطلوب منها التسليم ينبغي عليها إعطاء طلب المحكمة أولوية على غيره، وهذا ما أكدته الفقرة 7 من المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تلزم الدولة الموجه إليها الطلب من المحكمة بتقديم شخص بسبب السلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص،

بان تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة، إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[8] ص139.

لا يقتصر تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في تقديم المتهم بارتكاب الجرم الدولي ولكن قد يكون هذا التعاون في مسائل أخرى من أجل تفعيل اختصاص هذه المحكمة، كتقديم الوثائق المتعلقة بالقضية، وتسهيل استدعاء الشهود، وغيرها.

إلا أن الدولة الطرف ليست ملزمة دائما بالاستجابة إلى طلبات المحكمة بالتعاون، إذا قررت هذه الدولة أن مثل سوف تعرقل التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها هذه الدولة وفقا لمبدأ التكامل، أو أن قبول هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تم التصدي له وهذا وفقا لما جاء في المادتين 95 و 94 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن المادة 94 الفقرة الأولى منها جاءت صريحة وأعطت الحق للدولة الموجه إليها الطلب من طرف المحكمة أن ترفض ذلك، حيث جاءت كما يلي: 'إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما إن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة غير أن التأجيل يجب إلا يطول لأكثر، مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة"، أما المادة 95 جاءت لتمنح للدولة الموجه إليها الطلب بان تأجل تنفيذ طلب في إطار باب التنفيذ من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا كانت القضية التي لم تتعاون فيها الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية، قد أحيلت إلى هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن الدولي، ولهذا الأخير أن يصدر بعد ذلك قرارا يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعادة ما يشتمل مثل هذا القرار إما على تدابير غير ملزمة، وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وإما على تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع منه[60].

فتشير المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة إلى انه يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص

وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[15] ص78-80.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار المادتين 33 و38 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه من الممكن تفعيل الفصل السابع من هذا الميثاق لإجبار الدولة على التعاون مع المحكمة، عندما لا يكون قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة القضية إلى المحكمة متصرفا وفقا لهذا الفصل أساسا كافيا.

فإذا أصبحت الدولة الطرف غير المتعاونة متعاونة، فإن مواد النظام الأساسي الأخرى ذات الصلة بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية للمحكمة يتم تطبيقها، كذلك المتعلقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة، وإلقاء القبض واستلام هؤلاء الأشخاص وفي هذا الصدد، كما أن لهذه الدول الطرف أن تدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، للاعتراض على أي إجراء تتخذه جمعية الدول العضوة أو مجلس الأمن، وهذا وفقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والقرار 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، وتبعاً لذلك فإن الدولة الطرف يمكنها أن تجيز أو تمنع المحكمة من ممارسة صلاحياتها بالاستناد إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وهذا ما يؤدي إلى القول بان طبيعة العلاقة بين الدول والمحكمة الدائمة تكرر تفوق أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، بدءاً من تضمين قوانين الإجراءات الجزائية لاختصاصها الدولي فيما يخص الجرائم الدولية، إلى النص على هذه الجرائم في قوانين العقوبات، مما يؤدي بالدول إلى إمكانية الاستغناء عنها كلما ارتأت ذلك مادام النظام الأساسي يعطيها فرصة لذلك[50] ص102.

وأرى بان للدولة الطرف حق ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي فيما يخص الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يتفق و مبدأ التكامل، ولها أن تدفع بعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا للمواد المشار إليها سابقا، ولكن يمكن للدولة الطرف أن تتعسف في استعمال هذا الحق، بالرفض لطلبات المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تتدخل هذا الطلبات في تحقيق جار أو مقاضاة جارية، مما قد يؤدي إلى انسداد أو عدم التقدم في التحقيق أو تلبية الطلب، مما يمنح الحق للمحكمة بإخطارها لمجلس الأمن الدولي، إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال إليها القضية لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للمواد 33 و38 سالفتي الذكر أو تفعيل الفصل السابع منه.

ومن الملاحظ أن نظام روما الأساسي يميز بين التقديم، والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، وبين التسليم والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، وينجر عن هذا التمييز نتيجة هامة تهدف لجعل التقديم

إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول، وهذا ما تحت عليه المادة 91 فقرة 2 من النظام الأساسي، وهذا بغرض تبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة.

وعلى أي حال فإن المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقا لنصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، إذ لن تكون هذه المحكمة ملزمة بما اتخذه مجلس الأمن الدولي من تدابير لإجبار الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة، إذا كانت هذه التدابير لم تتفق ونظامها الأساسي، وعلى كل فإن مجلس الأمن الدولي يستطيع أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة، سواء أحوال القضية إلى المحكمة أم لا.

2.2.3.1. آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة

لقد اشتملت المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، على التعاون مع هذه المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها، إذ تقضي بأنه: "للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى أو اتفاق من هذا القبيل، فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحوال المسألة إلى المحكمة"، وقبل التطرق إلى الآلية أو الميكانيزم -إن صح التعبير- الذي جاءت به هذه المادة، يلاحظ أن نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يشير في سياقه إلى أن الالتزام بالتنفيذ، أو التعاون ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة الذين أشارت إليهم الفقرة الأولى، بل يتسع ليشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أشارت في ذلك الفقرة الثانية، إذ ذكرت صراحة 'أحد المتقاضين'، حيث انه بإمكان الدول غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في إمكانية لجوء الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المحكمة، وفقا لضوابط وضعها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

فمن الممكن إلزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفقا لهذا النص بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، وكذلك من الممكن إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع هذه المحكمة، وفقا لنص المادة 87 فقرة 5 سالفة الذكر، إلا انه من الممكن أن يؤخذ على هذه المقارنة أن نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة قد أشار بصراحة إلى

عبارة 'حكم تصدره المحكمة'، ومن ثم فإن هذا النص يقتصر على الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يشمل الأمور الأخرى، كالتعاون والمساعدة القضائية، وبالرجوع إلى الفقه الدولي، فإن هناك جانباً كبيراً منه يرى أن هذا النص لا يقتصر فقط على أحكام محكمة العدل الدولية بل يتعداها إلى أحكام المحاكم الأخرى، والإجراءات المؤقتة وفقاً لضوابط محددة [15] 83.

فإذا كان نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمنح مجلس الأمن الدولي هذا الاختصاص، بإلزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، ومن ضمنها تنفيذ أحكام هذه المحكمة، إذا لم تقم أي دولة عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة بتنفيذ حكم هي طرف فيه، ويمتد هذا الاختصاص وفقاً لرأي جانب كبير من الفقه إلى أحكام المحاكم الأخرى، كالمحكمة الجنائية الدولية، وحسب الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي لهذه المحكمة [12] ص 663، بغض النظر عن أن مجلس الأمن الدولي قد منح اختصاص إلزام الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، يختلف عن نص المادة 94 من حيث اشتراطه لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي أن يكون هناك ترتيب خاص أو اتفاق بين الدولة غير الطرف، والمحكمة الجنائية الدولية، سواء أكانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة أم لا.

ومن خلال المقارنة بين أحكام نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إمكانية لجوء هذه المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي لإلزام دولة ما بالتعاون معها وتقديم المساعدة القضائية لها، والنتيجة من الممكن أن تتجسد في ثلاثة فرضيات [15] ص 83 :

أولاً - يقضي بأن تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص مع تلك المحكمة، والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة، فإن نص المادة 5/87 قد اشتمل على الشروط اللازمة لتوافرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم المساعدة القضائية لها، وتتمثل هذه الشروط في:

- ضرورة أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها، قد أحيلت أصلاً من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الدولية.

- أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة الدولية في ترتيبات، أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

فان تخلف الشرط الأول، أي أن الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فانه في مثل هذه الحالة تنطبق الآلية الخاصة بإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة.

أما إذا تخلف الشرط الثاني المتعلق بإحالة مجلس الأمن الدولي القضية إلى المحكمة، ولم تكن الدولة الممتنعة عن التعاون طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولكنها كانت عضوا في الأمم المتحدة، فنكون هنا بصدد الفرضية الثانية.

ثانيا- والتي مفادها أن تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة، وان كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة، فان المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة، لان تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة، وإلا اعتبر خروجاً أو تعدياً على احد مبادئ القانون الدولي، طبقاً لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [28]. إن هذا الأمر لا يعني عدم إمكانية لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام هذه الدولة للتعاون معها، إذا كان عدم التعاون هذا من الممكن أن يؤدي إلى تهديد الأمن والسلام الدوليين، وهو ما يقودنا إلى الفرضية الثالثة.

ثالثا- والتي تتمثل في أن تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة، ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة، فان مجلس الأمن الدولي ينعقد له الاختصاص، سواء أعلنته المحكمة أم لم تعلنه عن عدم التعاون هذا، وسواء أحالت المحكمة عدم التعاون من قبل الدولة غير الطرف، وغير العضو في منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي أو بلغته عن ذلك، فان ذلك لن يؤثر على الخيارات المحتملة أمام مجلس الأمن، والتي يمنحها له الميثاق، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وعندما يتم إلزام الدولة غير الطرف وغير المتعاونة، في أي من الفرضيات الثلاثة السابقة، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فان النصوص الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي، تنطبق كذلك النصوص المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين إلى المحكمة، أو إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وفقا للمواد 89-91-92. لهذا فان الآليات سالفه الذكر، تعتبر الأطر الخاصة التي ابتدعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تحديد اختصاص النظر في الجرائم الدولية التي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وتحديد اختصاص هذه المحكمة وكيفية

ممارسته بالتكامل مع الاختصاص الوطني، ومدى امتثال الدول الأطراف وغير الأطراف لهذا الاختصاص [15] ص 83-85.

وكخلاصة لهذا الفصل الأول، نؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم تبنيه في مؤتمر روما في 1998/7/17، قد تبنى آليات معينة لتحديد الاختصاص في نظر الجرائم الدولية بين مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، وتحديد اختصاص هذه المحكمة بالتكامل مع الاختصاص الوطني، وكيفية ممارسته ومداه بالنسبة لامتهال أعضاء المجتمع الدولي له.

فآلية تحديد اختصاص في نظر الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي، بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، تؤكد استقلالية كل منهما، فإذا كانت هذه الآلية تمنح مجلس الأمن الدولي إحالة أي حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، سواء أكانت الدول الأطراف في هذه القضية أطرافا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا، فإن للمحكمة سلطة مراجعة هذا القرار، وفقا لأسس معينة، لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، ولن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي.

وحتى لا تتداخل إجراءات المحكمة، في نظر قضية تدخل ضمن اختصاصها، مع اختصاص مجلس الأمن الدولي في حفظ السلام والأمن الدوليين، فإن لهذا الأخير وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة سلطة اتخاذ قرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، يطلب فيه من المحكمة تأجيل نظر قضية معروضة أمامها، ولهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار وفقا لأسس معينة، كما هو الحال في مراجعة قرار الإحالة، لتحديد مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتكامله مع الاختصاص الوطني، مع ذلك تبقى أسئلة كثيرة، في ظل هذا النظام الأساسي قد تثور خاصة فيما يتعلق بمدى قدرة جمعية الدول الأطراف في تحقيق توافق في تطوير النظام الأساسي لهذه المحكمة، وتفعيله وتحقيق استقلاليتها خدمة للعدالة، في مجتمع تهيمن عليه سياسة الدول الكبرى بما لها من قوة مادية واقتصادية وسياسية؟

وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤل بالغ الأهمية، والذي يتعلق بهيمنة مجلس الأمن الدولي كهيئة يغلب عليها الطابع السياسي، وعلاقته التي قد يكتنفها الغموض مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر كهيئة قضائية، فأيهما يؤثر في اختصاص الآخر؟ وهل علاقتها مع مجلس الأمن هي علاقة تكامل أم تداخل؟ وهذا ما المحور الذي يتناوله الفصل الثاني من المذكرة.

الفصل 2

دور مجلس الأمن في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، تقتضي التكثيف من التعاون الدولي، وهذا ما يعني بعبارة أخرى أن كافة الدول والأجهزة الدولية مطالبة بمساعدة المحكمة في تنفيذ مهامها المحددة بنظامها الأساسي، وللمحكمة حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي اختصاص شامل فيما يخص الجرائم الدولية، على هذا الأساس هل للمحكمة الحرية في المتابعة الشاملة عند حدوث أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني؟

هذا ما يدعوا إلى الشك، لأنه في حقيقة الأمر أن النظام الأساسي منح للمدعي العام حق المتابعة كلما ارتأى ذلك، لكنه من جهة أخرى فقد فرض قيوداً على حرية المتابعة والتحقيق، وهذا ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية رهينة الأطراف التي تتعامل معها.

في هذا الإطار، إن أول ما تجدر الإشارة إليه بشأن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأجهزة الأممية، هو أن المادة الثانية من نظامها الأساسي أشارت إلى أن المحكمة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة باتفاق سيبرم بين الجمعية العامة ورئيس المحكمة، دون تحديد لمحتوي هذا الاتفاق وغرضه، وهذا على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لصلاحيات المحكمة للشروع في المتابعة، إذ نصت المادة الأولى منه على أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي تحقيق أو متابعة، إذا ما اعترض على ذلك مجلس الأمن، واستند في اعتراضه هذا على اللائحة المصادق عليها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والأسئلة التي تدور في فلك هذا الفصل كثيرة، وبما أن الدراسة في هذا الصدد تخص الجانب القانوني دون التطرق إلى الجوانب السياسية، التي قد تحكم عمل مجلس الأمن. ولعل السؤال واجب الإجابة عليه يتمحور في ماهية آلية تحديد الاختصاص في النظر في الدعوى بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإن الدراسة في هذا الفصل سوف تكون بالتركيز في مبحثين ويسبقهما مبحث تمهيدي:

- أصل العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.
- اثر قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها والآثار المترتبة.
- تدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1.2. أصل العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

إن غرض العدالة ومجلس الأمن هو تحقيق السلم العالمي، وبالأخص مجلس الأمن الذي يحتفظ بميزة كونه الجهاز العالمي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها، مثل نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

فالدور الذي يلعبه مجلس الأمن تؤكد محكمة العدل الدولية بقولها في احد آرائها الخاص بالقضية الناميبية في 1971/06/21، بان اختصاص مجلس الأمن اختصاص عام، لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق، وما يظهر من خلال لائحة 794 لعام 1992 الخاصة بالتدخل الإنساني في الصومال [61] ص 244 وما بعدها.

كذلك اللائحة 827 لعام 1993 الخاصة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، واللائحة 955 لعام 1994 الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة و الخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا.

من خلال هذا أصبح مجلس الأمن يصنع القانون ويفرض القانون من جهة، ويعارض تطبيق القانون لما يمس بمصالح الدول العظمى باستعمال حق الفيتو، وهذا بتوجيه من القطب الواحد وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي تقرر معالم أي نظام دولي جديد، والذي لم تحدد معالمه إلى الآن، حيث كتب الكاتب الألماني "تيوسومر" في هذا الصدد قائلا بأنه: "... مهما كانت نوايا الرئيس الأمريكي بوش تجاه نظام عالمي جديد عندما أطلق الفكرة، فإن المصادقية تبددت وتحطمت بالخليج مرتين، الأولى في ساحة القتال باعتبار أن الحرب نفسها لم تكن خيارا ضروريا، والثانية عندما أدار حماة المبدأ بظهورهم عن المجازر التي ارتكبتها صدام حسين ضد مواطنيه بعد الحرب [62] ص 98-101.

بالتالي فالنفعية والمصلحية والنفاق هي الأسس، ولطالما شطبت الاعتبارات الأخلاقية.."، ويضيف النائب البريطاني "دينيس هيلي" مبينا حقيقة النظام المقصود والهيمنة الأمريكية، حين كتب بان: "... الرئيس بوش حين أعلن أن العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق يمكن أن ترسي أسس نظام عالمي جديد فعلق الملايين الآمال على ذلك، غير أن حرب الخليج بينت أن النظام الجديد يولد في رحم الأكاذيب، لان النيات الأمريكية كانت منذ البداية تميل إلى استخدام القوة".

ويشاطره الرأي العالم اللغوي "نعوم تشو مسكي" بان النظام الجديد المقصود: "يقوم على أساس إخضاع الولايات المتحدة الأمريكية الدول الضعيفة لنفوذها العسكري والسياسي، وخدمات المرتزقة البريطانيين في المستقبل هي المعالم القادمة للنظام العالمي الجديد، وسوف تتضح هذه المعالم شيئاً فشيئاً بانقشاع العبارات الخطابية..." [63] ص 15.

ويجب التنبيه إلى أن موضوع مدى تأثير الولايات المتحدة الأمريكية في عمل المجلس، وبالتالي تأثيرها في عمل المحكمة قد أثار جدلاً حاداً بين ممثلي الدول في جميع مراحل ذلك المؤتمر، وهذا إلى غاية اللحظات الأخيرة من تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واصل هذا الانقسام والجدل يعود إلى حساسية تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي شل عملها مما يحول دون فعالية هذه المحكمة في التصدي إلى الجرائم الدولية، هذا التخوف أبداه معظم الدول التي شاركت في مؤتمر روما مما عجل في التفكير إلى وضع حد للغموض الذي يشوب دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية، وذلك بوضع آليات فعالة للحيلولة دون المساس باستقلالية هذه المحكمة ونجاحها، فكل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن كان موقفهم يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على المحكمة بخصوص إمكانية هذه الأخيرة في بعض الحالات، لان الطبيعة الحساسة لتهديد الأمن الدولي تتطلب أن يكون لمجلس الأمن دور في تقرير ما إذا يجب على المحكمة أن تنظر في هذه الحالات، ولهذا ساندت الدول إدراج فقرة تقضي بضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن، لكي تتمكن المحكمة من النظر في حالة تكون مطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن.

وعارضت الرأي السابق الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية، باعتبار أن منح مجلس الأمن دوراً في اختيار الحالات التي ستعرض على المحكمة سيؤدي إلى تسييس هذه الهيئة القضائية، في حين ذهب البعض للقول بأنه في حالة اشتراط تلك الموافقة المسبقة، فإنها يجب أن تصدر عن الجمعية للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن، باعتبار أن الجمعية ذات تمثيل ديمقراطي [8] ص 127.

إن المادة 16 من النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية محل الجدل، أثارت نقاشاً حاداً بين المفكرين فهناك من رأى بان المجموعة الدولية لم تقم بشيء سوى أنها منحت لمجلس الأمن إطاراً قضائياً لتطبيق قراراته.

ويقول الأستاذ "BOLLITI" في هذا الصدد انه على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها [2].

ويدعم الأستاذ "SERGE" قول سابقه إلى أن مجلس الأمن يمكنه إلزام الدول العضوة أن توقف مشاركتها مع المحكمة، وذلك بدعوى سمو قراراته على مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاتجاه أثار تخوفا لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، الأمر الذي دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن: (المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن، وأضاف بأنه قد رجعنا إلى نقطة البداية، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة، التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها لكن هذا لم يتم تحقيقه)[50] ص 96-97.

لكن في الحقيقة أن النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منح لمجلس الأمن هذه المرة وسيلة لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، خاصة وله حق المطالبة في بدا التحقيق بسعي من المدعي العام، وقد يكون الغرض من ذلك تسييس المحكمة لصلاحياتها، ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان[50] ص 96-98.

ويرى الدكتور "مدوس فلاح الرشيد" انه يتأثر سلبا أو إيجابا اختصاص كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في نظر حالة ما، من تلك الحالات التي أشار إليها النظام الأساسي كجرائم دولية، بتلك الآلية التي اشتمل عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة، والذي يمنح مجلس الأمن الدولي الحق في إحالة حالة ما إلى هذه المحكمة، أو أن يطلب من هذه المحكمة تأجيل النظر في قضية مرفوعة أمامها[15] ص 87-88.

وقبل الحكم على عمل مجلس الأمن وصلاحياته في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سوف يتم التعرض بالتفصيل إلى آلية تحديد الاختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

2.2. قرار المجلس بإحالة القضية أو طلب تأجيلها

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا النظام الأساسي الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تندرج تحت اختصاص هذه المحكمة، أي الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني، أي أن مجلس الأمن الدولي إذا أحال جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة فإن

هذه المحكمة ينعقد لها الاختصاص إلا إذا كانت الدولة الذي وقعت الجريمة على إقليمها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إذا كانت دولة المتهم بارتكاب هذه الجريمة طرفاً في النظام الأساسي.

لكن هل المقصود بالإحالة من مجلس الأمن هو أن يقوم هذا الأخير برفع شكوى للمحكمة، أم أن المقصود به هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين؟ وما هو الميكانيزم الذي أقره النظام الأساسي لهذا الغرض؟ وهل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في النظر في قضية يعد أحد أطرافها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة؟ وأخيراً ما هي إمكانية مراجعة المحكمة لهذا القرار؟ [30] ص 337.

وهي الأسئلة التي يجاب عليها من خلال المطلبين التاليين أولهما اثر قرار مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية اما الثاني نتناول فيه اثر قرار مجلس الأمن بتأجيل النظر في قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطتها في مراجعة هذا القرار.

1.2.2. اثر قرار مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة

إذا كان مجلس الأمن الدولي وفقاً لهذا النظام الأساسي يختص بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي، فقد يحيل هذا المجلس إلى هذه المحكمة أيضاً قضية أحد أطرافها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتم التعرض إليه من خلال ما يلي.

1.1.2.2. حالة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من الآلية التي يعمل بها مجلس الأمن الدولي، التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلام الدوليين لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلكي يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المدعي العام التابع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن ينبغي أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإن تفعيل هذا الفصل السابع من خلال المادة 39 من الميثاق تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام، أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41-42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين [64].

فالمادة 41 من الميثاق تعني بالتدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 من الميثاق تعني بالتدابير التي تستخدم القوة، بحيث أن مجلس الأمن الدولي إذا اتخذ قراراً وفقاً لهاتين المادتين، فإن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وفقاً للمادتين 25 و41 من الميثاق، ومعروف أن الفصل المذكور خاص بالحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع عدوان، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة الجنائية الدولية بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حدهم بالاسم أم لم يحددهم، على أن تكون الجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، لهذا يرى الأستاذ "محمد يوسف علوان" أن المقصود بالإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تقع في اختصاصها، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة [45] ص 252.

غير أنه ينبغي التنبيه بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقدم نفس الضمانات للإحالة من قبل مجلس الأمن مثلها مثل الإحالة من قبل الدولة الطرف، حيث أن مبدأ التكاملية التي أشير إليه في الفصل الأول من المذكرة، وكذلك استبعاد سمو المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية، ينطبق حتى على الإجراءات التي يبادر بها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 "ب" من النظام الأساسي، بدليل أنه لا يمكن إقدام مجلس الأمن الدولي إحالة حالة إلى المحكمة وفق سلطاته بموجب الفصل السابع، مع تجاهل إرادة وقدرة الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم في القيام بالتحقيق والمقاضاة [54] ص 441.

كذلك ما ورد في نص المادة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقضي بأن المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك، بالتالي فهذا النص يؤكد على أنه إذا كانت هناك دولة لها ولاية، أي عضو في منظمة الأمم المتحدة وطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقوم بالتحقيق أو المقاضاة في الشكوى فإن هذه الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو التزام قانوني ناشئ عن النظام الأساسي لهذه المحكمة.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي حين اتخذه قرار الإحالة على النحو السابق، فإن ذلك يتم وفقاً للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، حيث إذا كانت القرارات تتعلق بمسائل موضوعية، فإنه يلزم لصدورها مساندة تسعة دول من بين الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس

الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار، وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن لم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها [15] ص 19-20.

وينص مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروض على المؤتمر الدبلوماسي في المادة 10، على حق مجلس الأمن على إحالة حالة إلى المحكمة عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة لحق النقض لمجلس الأمن فيما يخص الحالات المعروضة على المحكمة، فتضمنت هذه المادة بندا يتعلق بعدم إمكانية البدء في المقاضاة من قبل المحكمة لحالة تتعلق بالسلم والأمن الدولي أو عدوان، والتي هي محل نظر المجلس باعتبارها تهديد أو خرق للسلم، أو تشكل عدوان بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن، ولم يكن الأمر سهلا في تبني أو التوصل إلى حل حول سلطة مجلس الأمن لإحالة نوع معين من القضايا إلى المحكمة [65] ص 161.

والنتيجة التي جاء بها نظام روما هو اعترافه بسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة حسب المادة 13 فقرة "ب"، والتي تنص على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة [12] ص 663.

فالحل الوسط الذي جاء به نظام روما الأساسي يكمن في الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وتطبيقا لهذا النص فلا تثار مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فينظر تلك القضايا التي احد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، والمحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي [30] ص 337.

إذ أن للمحكمة الجنائية اختصاص على الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بعدما تصبح دولة من الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وهذا وفقاً للمادة 11 من ذات النظام، فالمادة 12 تخضع مثل هذه القضايا لاختصاص المحكمة، بحيث أن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5، وتضيف ذات المادة أنه في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 (والمعلقة بإحالة دولة طرف إلى المدعي العام، أو في حالة ما إذا بدأ المدعي العام بمبادرة التحقيق من تلقاء نفسه)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3، هو أو لا الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة و طائرة، ثم ثانياً الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها [66] ص 2.

2.1.2.2. حالة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

إن ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية، أي المدعي عليها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وان كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ففي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 13 فقرة ب إذ تقضي هذه الأخيرة بأنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: '.... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت....' [66] ص 26.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن عند إحالته لحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليس مقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بأن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو يكون الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها طرفاً في الاتفاقية، فالمحكمة في هذه الحالة تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم المعنية حتى ولو ارتكبت في إقليم دولة غير طرف، أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، وحتى في حالة عدم قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم المعنية بالمتابعة، أو دولة جنسية المتهم [30] ص 337.

ويمكن القول بان هذه الفقرة قد وضعت سدا للنقص الذي نتج من أعمال الشروط المسبقة، من خلال عدم إمكانية متابعة أو محاكمة أي متهم بجريمة دولية مستقبلا، خاصة وإذا كان هذا المتهم في مركز رئيس دولة، أو مركز قيادي متخذا تدابيرا بعدم التصديق على النظام الأساسي، بدليل أن الإحالة تتم فقط من قبل دولة طرف أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، والتي تشترطان كلاهما أن تكون الدولة التي وقع على إقليمها الجرم، أو الدولة التي يعد المتهم من رعاياها طرفا في الاتفاقية، بالتالي فان الطريقة الوحيدة المتاحة هي إحالة هذه الحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إن مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما إلى المحكمة، وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي للمحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها المتهم، وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني للمحكمة، طرفا في القضية أم لا حتى لا يفلت عتاة مجرمي الحروب من العقاب، وهذا ما تؤكدته المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث لهذه الأخيرة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع هذه الدولة غير الطرف في هذا النظام عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

إن أول حالة تطبيقية تعرض إليها مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد تتمثل في قضية دارفور، وتتلخص أطوار هذه القضية في دخول الحكومة السودانية والمليشيات الموالية لها في نزاع دامي مع الانفصاليين في الأقاليم الجنوبية من السودان، وبالأخص منطقة دارفور والذي خلف حوالي 180 ألف قتيل من الطرفين، وتفاقم أزمة اللاجئين الذين فروا من مناطق النزاع طلبا للأمن، زد عن ذلك انتشار المجاعة الفقر والأمراض الفتاكة، فشهدت المنطقة جرائم بشعة، وكان كل طرف يحمل الطرف الآخر مسؤولية هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان. فتبنى مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار 1593، والذي من خلاله أحال إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية قضية دارفور [67]، التي بدأت أطوارها منذ 1 جويلية 2002، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بأغلبية 11 صوت مساند للقرار وأربع أصوات ممتنعة، وتتمثل في الجزائر، البرازيل، الولايات

المتحدة الأمريكية، والصين، وجاء في مضمون القرار أن: "التحقيق الدولي حول الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في دارفور بلغ إلى حد القول بان الحكومة السودانية انتهجت سياسة الإبادة، ويقر التحقيق كذلك بان انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف القوات الحكومية والميليشيات تتضمن عنصرين أساسيين: أولا العنصر المادي الذي يشكل القتل، المساس الخطير للسلامة الجسدية أو العقلية، الإخضاع العمدي إلى ظروف معينة تؤدي إلى التصفية الجسدية، ومن جهة أخرى وجود جماعة محمية وتتمثل في مرتكبي هذه الجرائم. وبمقتضى القرار فانه على الحكومة السودانية وكل أطراف النزاع أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع المحكمة والنائب العام وإعطائهم كل المساعدة اللازمة [68] ص 212-215.

وهذا بالاعتراف بان نظام روما الأساسي لا يفرض أي التزامات على الدول غير الأطراف، والمجلس يدعوا الاتحاد الإفريقي في تسهيل أعمال النائب العام والمحكمة الجنائية الدولية من اجل العمل على مكافحة سياسة اللاعقاب" [69] ص 106.

وبدا تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن مدعماً هذه الإحالة بقوله: انه بتبني القرار 1593 فان المجتمع الدولي قرر إحالة هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تختص في محاكمة الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة، ثم واصلت بالقول بان الولايات المتحدة الأمريكية ستواصل اعتراضها، على كون أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة مواطني دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وهو ما يعتبر مساساً بسيادة تلك الدولة، وبالتالي ندعم إنشاء محكمة خاصة في إفريقيا، فالولايات المتحدة لم تصوت ضد القرار، وهذا من اجل وضع حد لسياسة اللاعقاب في السودان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان القرار يمنح حماية للرعايا الأمريكيين، وأفراد القوات المسلحة للدول غير الأطراف ولهذا كان الامتناع هو جوابنا".

إن مثل هذا التصريح يعكس النية الحقيقية للدول الكبرى غير الأطراف في نظام روما، في عدم قيام عدالة جنائية دولية تأخذ على عاتقها ملاحقة كبار المجرمين [70] ص 208. وكان ممثل الجزائر في مجلس الأمن "عبد الله باعلي" قد صرح عقب اتخاذ المجلس لهذا القرار، بان الاتحاد الإفريقي هو الوسيلة الأكثر تأهيلاً في أن يأخذ على عاتقه هذه المسألة الحساسة والشائكة. إن هذا القرار لمجلس الأمن كان محل انتقاد شديد من طرف الحكومة السودانية، فاعتبرت بان هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن غير مشروع، باعتبار أن السودان دولة غير طرف في نظام

روما الأساسي، وان العدالة لا تمارس إلا باستثناءاتها من خلال حماية الأقوياء ومعاقبته الضعفاء، واعتبرت كذلك بان ذات القرار سيعقد القضية أكثر مما كانت عليه.

وامتثالا لقرار الإحالة هذا من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، فان النائب العام للمحكمة الجنائية الدولي السيد "louis ocambo" قرر التحقيق في قضية دارفور يوم 06 جويلية 2005، وتماشيا مع مقتضيات نظام روما الأساسي[71].

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإفريقية التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصل عددها إلى 27 دولة إلى غاية 15 مارس 2005 بانضمام كينيا، وتعد السودان من الدول التي لم تنظم بعد إلى هذا النظام كباقي الدول العربية الإفريقية، مما جعلها محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة وفقا للمادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن النظام الأساسي يضع نفس الضمانات للإحالة من قبل مجلس الأمن، كالإحالة من قبل دولة طرف أو بدا المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه، فمبدأ التكاملية واستبعاد تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية ينطبق حتى على الإجراءات التي يبادر بها مجلس الأمن، بموجب المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي، فلا يحول إقدام مجلس الأمن على إحالة حالة ما إلى المحكمة وفقا لسلطاته بموجب الفصل السابع، مع تجاهل إرادة وقدرة الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم في القيام بالتحقيق والمقاضاة.

لكن قد تتور صعوبات عملية بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن في حالة إبداء معارضة الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن للإحالة، بدليل أن الصين والولايات المتحدة الأمريكية قد ابدوا معارضتهم لنظام روما من أول وهلة، خاصة وان قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية حسب كتاب القانون الدولي، فموافقة تسعة أعضاء من بينها الخمسة أعضاء الدائمين يعد أمرا ضروريا حتى يصدر القرار بالإحالة.

إن هذا النص والمتمثل في المادة 13 قد أثار مخاوف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، ولما كانت الدول دائمة العضوية هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بموافقة هذه الدول، فانه من الممكن معه هيمنة إحدى هذه الدول، كما هو الحال في الوقت الحاضر في هيمنة الولايات

المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن الدولي، ومن ثم التعسف في استخدام هذه الآلية التي منحها النظام الأساسي لهذا المجلس، بالتالي حرمان المحكمة من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية[8] ص129-131.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل لهذه المحكمة السلطة في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة؟ أو هل هذه المحكمة ملزمة بقرار مجلس الأمن الدولي بشأن تحديد اختصاصها وموضوع قبول الدعوى.

3.1.2.2. سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى في قضية محالة

إن المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية، ففي الأنظمة الديمقراطية فإن المحاكم الإدارية والمحاكم الدستورية على سبيل المثال لها سلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات، وقوانين للتأكد من مدى شرعيتها أو مدى دستورتيتها، وكذلك تقرير مدى اختصاصها في نظر الدعوى من عدمه باستقلالية تامة، فهل هذه المراجعة تنعكس على المستوى الدولي وبالتالي تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية؟

إن الرأي السائد في النظام القانوني الدولي، وخصوصاً نظام الأمم المتحدة، فقها أنه ليس لمحكمة العدل الدولية سلطة في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي، وإن كانت هناك حديثاً بعض الآراء التي تقول بغير ذلك بناء على قرار محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة .

فمحكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إنما هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويعد جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم وفقاً للمادة 93 من الميثاق أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، مما يمكن معه جعل هذه المحكمة أداة رقابية ممكنة على أعمال مجلس الأمن الدولي، ومن ثم إعادة التوازن إلى نظام منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه ليس هناك نص صريح حاسم يمنح محكمة العدل الدولية هذه السلطة، وما قد ينشأ لهذه المحكمة من سلطة في هذا المجال إنما يستند إلى الممارسة، والتأويل الفقهي لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

فإذا كانت الممارسة الدولية تتجه إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة أعمال مجلس الأمن الدولي بدون نص، فإنه لا يمكن القول بحرمان المحكمة الجنائية الدولية من مثل هذه السلطة ولو كانت محدودة، وذلك لخطورة موضوع اختصاص هذه المحكمة والذي يتمثل في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، حتى مع سكوت النظام الأساسي لهذه المحكمة عن النص عن ذلك صراحة، وتأسيساً

لذلك فانه لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة جماعية شارعه، فان هذا النظام الأساسي إذا ما تم تفسيره وفقا لاتفاق فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات فان هذا النظام الأساسي على الرغم من سكوته عن النص على حق المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها، يمكن تفسير نصوصه لمنح المحكمة هذا الحق على غرار ما حدث في قضية لوكربي.

فهذه القضية التي أثارت النقطة الحساسة التي تتعلق بمدى قدرة الهيئات القضائية الدولية على مراقبة أعمال مجلس الأمن الدولي والتميز بين ما هو سياسي وما هو قانوني [72] ص 19-32.

فبعريضة تقدمت بها ليبيا وفي قرار إلى محكمة العدل الدولية، قضت بان الأمر يتعلق بنزاع قانوني بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة أخرى، والتي بتأييد من فرنسا طالبت السلطات الليبية بتسليم المشتبه بهما، فطالبت ليبيا بتطبيق معاهدة موريل التي دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973، والتي تنص المادة 7 منها أن الدولة التي يوجد المتهم على أرضها يمكنها عدم تسليم المتهم بشرط إحالته للمحاكمة الجنائية، وبالتالي إعفاء ليبيا من تسليم مواطنيها، مجلي الأمن من خلال القرارات فرض حلا له آثار حول التزامات الحقوق للحكمة الليبية، في حين أن محكمة العدل الدولية قد أخطرت بهذا النزاع القانوني، حيث أن هذه المطالبة بتسليم المشتبه بهما يصفها بعض الكتاب أن مجلس الأمن الدولي قد منح الحق للطلب الأمريكي والبريطاني والفرنسي رافضا رغبة ليبيا محاكمتها لمواطنيها، وحرما ليبيا من حقوقها التي تمنحها إياها اتفاقية دولية سارية المفعول المتمثلة في اتفاقية موريل، بإبعاد تطبيق قاعدة قانونية المتمثلة في نص المادة 7 منها، وفرض قاعدة جديدة على ليبيا.

بالتالي فالعديد من كتاب القانون وكذلك بعض الدول راو في هذا القضية أن مجلس الأمن الدولي قد حل محل محكمة العدل الدولية في هذا القضية مجلس الأمن يبدو وانه تدخل فقط في إطار الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات سلميا بين الدول، من خلال القرار الأول رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1991، أما القرار الثاني رقم 748 والذي بني عليه وصدر في 31 مارس 1992 [73] ص 85.

ففي الحقيقة لم يأت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بألية تمنع مجلس الأمن الدولي بتكرار ما حدث في قضية لوكربي، فبالنظر إلى نص المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنظم الاختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن الدولي وهذه المحكمة، فان الأستاذ "مدوس فلاح الرشيد" يرى أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية لا تتعد في هذه

الحالة إلا عندما يحيل إليها مجلس الأمن الدولي القضية، ومع ذلك فإن المادة 13 فقرة "ب" لم تحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على مجلس الأمن الدولي إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى هذه المحكمة، مما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة هذه المحكمة وهي مؤسسة قانونية، بمراجعة قرار الإحالة المتخذ من طرف مجلس الأمن الدولي، وهو جهاز سياسي؟

إن تأكد المحكمة الجنائية الدولية من أن أي قرار صادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة لأي قضية إليها أمر ضروري، ولا بد من استكمال هذا القرار لإجراءات صدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولما كان قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية- التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينهم الدول دائمة العضوية متفقة، وفي حالة تغيب دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أو امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار، كما حدث في قرار الإحالة في قضية دارفور بامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت لصالح هذا القرار باعتبارها عضو دائم في مجلس الأمن [68] ص 212-215، فإن هذا القرار على الرغم من صحته، فإن التغيب أو الامتناع عن التصويت قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها، وفقا لنص المادة 13/ب من نظامها الأساسي على أساس أن اتفاق الأعضاء الدائمين في التصويت لصالح قرار الإحالة، توجبه مسؤولياتهم الأساسية في حفظ السلم من ناحية وتمنح القرار من ناحية أخرى شرعية ومصادقية [15] ص 23.

ولكن الحالة التي نحن بصدها هنا، هو عندما يقر مجلس الأمن الدولي، وفقا لإجراءات صحيحة أن حالة ما تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولكن مجلس الأمن الدولي لم يحل هذه الحالة إلى المحكمة، على الرغم من دخولها ضمن اختصاصها، بل أن المجلس تعامل مع هذه الحالة مباشرة مما يطرح التساؤل عن مدى سلطة المحاكم الدولية بصفة عامة، والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي؟

فمثل هذه القضية تصل إلى علم المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف في النظام الأساسي المدعي العام بذلك، أو إذا علم المدعي العام شخصا وفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [20] ص 53، بعد الإذن له من طرف الدائرة التمهيدية إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وان الدعوى تقع فيما يبدو في اختصاص المحكمة، ويرفضها لإجراء التحقيق غير نهائي، بحيث يمكن للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [30] ص 339.

لكن الأمر الصعب هو المعادلة الصعبة بين اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرارا متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن هذه الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتدخل ضمن اختصاص وسلطة المحكمة الجنائية الدولية، التي حددها نظامها الأساسي في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، فبتمتعن الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، فان الدول دائمة العضوية وتوجيه من القطب الأوحده وهو الولايات المتحدة الأمريكية، بتقريرها لمعالم أي نظام دولي جديد حتى ولو كان ذلك على خلاف رغبات غالبية أعضاء المجتمع الدولي، فتحت غطاء الدول الخمسة الأعضاء في مجلس الأمن الدولي ومباركتها، انتهكت نصوص ميثاق منظمة المتحدة الأمريكية، وخصوصا تلك التي تشتمل على قواعد قانونية دولية أمره، كتلك التي تجعل من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين حسب المادة الأولى فقرة 3 من الميثاق، وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقا لمادة 33 فقرة ج من الميثاق، وتضع المادة 34 من نفس الميثاق على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومن بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية، بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها...، ولما كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة معاهدة شارعه، فانه من المعقول يقول الأستاذ "مدوس" استنتاج أن هذا الميثاق لا يمنح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي سلطة لاتخاذ أي قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو تأجيل نظر قضية أمامها يتعارض مع مبادئ القانون الدولي [28]، وخصوصا تلك المبادئ المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب، فالمعادلة إذن في العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الاختصاص وقبول الدعوى، تتمثل في أن مجلس الأمن الدولي له ممارسة الجانب السياسي وعليه الالتزام بهذا الاختصاص وفقا لنصوص الميثاق، أما المحكمة الجنائية الدولية فدورها قضائي قانوني، وينبغي عليها الالتزام به وفقا لنصوص النظام الأساسي [15] ص 27، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، وفقا للمواد 13-17-19-53، إذ وضع هذا النظام الأساسي آلية لتحديد اختصاص هذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، أشارت إليها المادة 13 حيث تقضي بأنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وعلى الرغم من وجود مثل هذا النص في معاهدة جماعية شارعه، ووجود نصوص الميثاق سألقة الذكر التي تحتم على أعضاء المجتمع الدولي، ومن بينها الأعضاء دائمة

العضوية في مجلس الأمن الدولي احترام قواعد القانون الدولي، وبالذات اختصاص مجلس الأمن الدولي، فقد تعمل إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية كما في ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية، على هيمنتها على مجلس الأمن الدولي وتوجيه قراراته إلى ما يخدم سياساته الخارجية، وذلك إما بتوجيه هذا المجلس بإصدار قرار متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، خدمة للسياسة الانفرادية الأمريكية على الرغم من أن هذه الحالة لا تدخل في اختصاص هذه المحكمة، أو ليست مقبولة أمامها وفقا لنظامها الأساسي أو أن هذا القرار على هذا النحو، وعلى هذه الكيفية يتضمن طلبا موجهها إلى هذه المحكمة بتأجيل نظر قضية مرفوعة أمامها هي من صميم اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي.

إن مجلس الأمن الدولي لا يمتلك سلطة تحديد المحكمة، أو قبول الدعوى أمامها في قرار إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة، ولا المحكمة ملزمة بهذا التقرير، إذا اشترطت المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي، لكي تمارس هذه المحكمة اختصاصها على الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي، أن تكون تلك الممارسة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وما يضعه هذا النظام من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها .

وتتضح جيدا آلية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبول الدعوى أمامها في حالة إحالة مجلس الأمن الدولي قضية إليها وفقا للفصل السابع من الميثاق، بتنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث أن المادة 53 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروع والتحقيق تنظم سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يتسلمها، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه، واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا .

فبالنسبة لتقرير الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في قضية أحييت إليها من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإن نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما دائما بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية ما متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، إذن المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح المدعي العام سلطة تقدير، إذا ما كان له أن يشرع في التحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن الدولي وحدها أساسا مقبولا أو معقولا للبدء أو متابعة التحقيق، وهذا ما يمنح المحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن الدولي للهيمنة على هذه المحكمة في تحديد اختصاصها، وقبول الدعوى أمامها، يؤكد ذلك أيضا ما تضمنته المادة 53 فقرة 3 التي تمنح المدعي العام سلطة تقديرية [2] ، إذ من

الممكن له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لحالة أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي وإن كان لمجلس الأمن، بعد تقرير المدعي العام عدم الشروع في التحقيق على الرغم من هذه الإحالة، أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار المدعي هذا، والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره هذا، حيث تمنح المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي الحق في أن يطلب من المدعي العام مباشرة إعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق ابتداءً أو أن يوجه هذا المجلس هذا الطلب إلى الغرفة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بإرساله إلى المدعي العام، وحتى في حالة مراجعة الغرفة التمهيدية لقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق وطلبها من المدعي العام إعادة النظر في قراره هذا، فإنه من ناحية ربما لا يكون طلب الغرفة التمهيدية هذا ملزماً للمدعي العام، ومن ناحية أخرى فإنه يظل لها السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما استناداً إلى توافر معلومات جديدة حول حالة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومما يؤكد استقلالية المدعي العام أن الشروط نفسها تنطبق على الحالة عندما يتسلم المدعي العام معلومات جديدة بعد تقريره أنه لا توجد أسس معقولة للشروع في التحقيق [8] ص 125، إذ أن المادة 4/53 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية والتي تقضي بأنه يجوز للمدعي العام في أي وقت كان، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة [15] ص 34-35، أي للمدعي الحرية في التحقيق والمتابعة [8] ص 121-122.

فاستقلالية المحكمة عن أي احتمال ممكن لهيمنة مجلس الأمن على تحديد اختصاصها مستبعد، وفقاً لاتفاق روما بشكله النهائي الذي صدر وقبل إجراء تعديل عليه، لما يتمتع به المدعي العام من استقلالية في الموازنة بين مصالح الدول من ناحية، وتحقيق العدالة من ناحية أخرى، ويرى "كاسيس" أن المدعي العام مثله مثل الغرفة التمهيدية غير ملزمين ببدء التحقيق من تلقاء نفسها، أو بطلب من طرف مجلس الأمن الدولي عن طريق قرار إحالة قضية ما، فإن المدعي العام لا يكون ملزماً بإقامة الدعوى ضد متهم إذا تم البدء في التحقيق وفقاً للمادة 53 فقرة 2 حيث تنص على أنه: "إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة [20] ص 77.

لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58، أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 177، أو أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة... [65] ص 161-162.

أما فيما يتعلق بقبول الدعوى، فإن المدعي العام لن يكون ملزماً بأي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، حيث أن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى إما على أساس عدم قبولها وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإما وفقاً لما جاء في المادة 2/53 سالف الذكر، فإن المدعي العام في مثل هذه الحالات عليه إخطار مجلس الأمن الدولي بقراره هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار، والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره هذا، وللغرفة التمهيدية والمدعي العام كل السلطة التقديرية في إجابة هذا الطلب أو رفضه، وهذا ما يفسر تمتع المحكمة الجنائية الدولية بقدر كبير من الاستقلالية، ومن العدالة حتى تكون عن منأى من الهيمنة، وبالتالي فلا بد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها [20] ص 21.

فالمحكمة كذلك لها كل الاستقلالية في اتخاذ أي قرار وفقاً لنظامها الأساسي، في مسألة مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة أو مسألة إعادة النظر فيه، إذا ما طلب مجلس الأمن الدولي ذلك على النحو سالف الذكر، وأساس ذلك بالإضافة إلى ما ورد في المادة 13/ب، شريطة أن يتخذ مجلس الأمن قراره بالإحالة وفقاً للفصل السابع من الميثاق ما تتضمنه المادة 3/53 فقرة ب، والمتعلقة بالشروع في التحقيق، حيث تقضي بأنه: "بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14، أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء التحقيق، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، كذلك يجوز لها بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان يستند فحسب إلى الفقرة 1 أو 2(ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، وينبغي الإشارة في هذا الخصوص أنه عندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى أمامها وفقاً لنظامها الأساسي، ثم يلتمس مجلس الأمن الدولي من هذه المحكمة إعادة النظر في قرارها وفقاً للإجراءات التي حددتها نص المادة 2/27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فهذا الالتماس يجعل المحكمة مبقية على القضية لا على أساس اختصاصها أو قبول هذه القضية، إذا قررت عدم اختصاصها أو عدم قبولها، ولكن على أسس أخرى من أسس حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فالمادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأنه: "...يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي، لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية العامة

أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع، أو تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة ..”.

المحكمة لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، فمن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة، وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس، وتقل سلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إن لم تكن حاجته إلى إنشاء محاكم خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

وكخلاصة لهذا المطلب، يمكن القول بان لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (م13/ب)، وصلاحيه مجلس الأمن بإحالة قضايا إلى الخاصة برواندا [45] ص251. ثم أن منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية إحالة مجلس الأمن الدولي إليها قضية، تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر فيها يعتبر التزاما من مجلس الأمن تجاه المحكمة، حتى لا تسلب هذه الأخيرة من اختصاصها القضائي، هذا من جهة، ثم من جهة أخرى قد أعطى هذا النظام سلطة مراجعة القرار لهذه المحكمة الدولية، وكذا تحديد اختصاصها وقبول الدعوى مما يعتبر دعامة، وضمانة أساسية لاستقلالية هذه المحكمة من اجل تحقيق العدالة [8] ص125.

2.2.2.2. اثر قرار المجلس بتأجيل نظر قضية ما أمام المحكمة وسلطتها في مراجعته

إذا كان لمجلس الأمن الدولي إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فهل لهذا المجلس أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل نظر قضية ما بسبب تداخل إجراءات المحكمة في نظر بعض الجرائم الدولية، مع قرارات مجلس الأمن الدولي؟

تكون الإجابة من خلال الفرعين التاليين لمحاولة إيجاد حل لهذا التداخل ومدة التأجيل:

1.2.2.2. سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة

إن المادة 16 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان: "إرجاء التحقيق والمقاضاة" انه لا يجوز البدء، أو المضي في التحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من

مجلس الأمن بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة سواء من قبل الدولة أو المعني العام، وبذلك فإن النظام الأساسي قد اعتمد ما جاء في المقترح السنغافوري والذي طرح لأول مرة في الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية في أوت 1997، ويسمح هذا الاقتراح لمجلس الأمن بسحب الحالة من جدول المحكمة، بدل ضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة، فصياغة المقترح السنغافوري في الحقيقة جرد الأعضاء الدائمين من حججهم، لمنح مجلس الأمن حق الموافقة المسبقة لعرض الحالات التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين على المحكمة بموجب هذا الاتفاق، ويبقى لمجلس الأمن دور يلعبه في الحالات التي تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذلك بمنع المحكمة من الشروع في إجراءات التحقيق والمحاكمة، فبفضل هذا الاقتراح فإنه لكل عضو دائم العضوية أن يوقف إرجاء التحقيق بدل من منع الإحالة لحالة تتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة، ونشير انه من ميزات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أنها محدودة زمنيا، إذ تنتهي بعد فترة اثني عشر شهرا، وذلك ما لم يتم تجديدها بقرار آخر من مجلس الأمن [8] ص 132.

بالتعمن في نص للمادة 16 من النظام الأساسي يؤدي إلى الاعتقاد بان إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن الدولي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، لا يمكن أن تحدد بمدة معينة، مما قد يؤدي بالاعتقاد انه قد ينجر عنه مماثلة وتعطيل عمل المحكمة، وبالتالي تنتج عنه تبعية خطيرة للمحكمة كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي يعد كجهاز سياسي [54] ص 442-443.

ولكن التفسير الدقيق لأحكام المادة 16 يؤكد بالقول بان سلطات مجلس الأمن لا تعتبر حاجزا لممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث أن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يمكن أن يكون كذلك، إلا بصور قرار من مجلس الأمن الدولي عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتم ذلك بتوافر أصوات تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين، وهذا الطلب يكون مشفوعا بالأسباب التي تكيف استمرار التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة قد يعمل على تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، ومن هنا فتعسف مجلس الأمن الدولي في طلب الإرجاء مستبعد [30] ص 341.

2.2.2.2. اثر قرار المجلس بتأجيل النظر في قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتأجيل والمقاضاة لم تحدد المخاطبين بها [12] ص 663.

حيث انه بالمقارنة مع المادة 13/ب من النظام الأساسي لهذه المحكمة، بشأن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما، قد أشارت إلى أنها تحال إلى المدعي العام كمسؤول عن إجراء التحقيق والمقاضاة، ولكن قد أشارت المادة 34 من النظام الأساسي إلى أجهزة المحكمة، والمتمثلة في هيئة الرئاسة، شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية، ثم مكتب المدعي العام، وأخيرا قلم المحكمة.

وجاء في المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المدعي العام له سلطة واسعة في إدارة العدالة من خلال مراجعته للحالات التي تشرع الدول بالتحقيق فيها [12] ص 627-636، أو لتلك الحالات التي يشرع في نظرها جهاز سياسي كمجلس الأمن الدولي، بالتالي ووفقا لهذه المادة يمكن للمدعي تقرير عدم وجود أسس كافية للمقاضاة حتى ولو شرع بالتحقيق فيها من قبل مجلس الأمن الدولي، وفي هذا الصدد فان المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح الغرفة المعنية سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص، وإذا ما كانت القضية مقبولة أم لا، وفي هذه الأثناء فالمدعي العام يستطيع تقرير إذا ما كان يستمر في التحقيق أو المقاضاة تحت رقابة الغرفة التمهيدية [8] ص 125.

وعلى ضوء المادة 16 والمادة 15 المتعلقة باختصاصات المدعي العام، فيبدو أن قرار طلب التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات تسبق مرحلة التحقيق، وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل، فإذا وصل إلى علم المحكمة قرار بتأجيل القضية المعروضة أمامها في مرحلة ما قبل التحقيق، فان للمدعي العام التوقف وطلب تفويض من الغرفة التمهيدية من اجل إجراء التحقيق في القضية، وفي هذا الحالة لا بد من اقتناع الغرفة التمهيدية بان القضية تدخل ضمن اختصاصها، وتضيف المادة 6/18 بالقول بأنه [30] ص 339: ”ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، فان للمدعي العام على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سحقت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو ما إن هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كأخذ أقوال أو شهادة، أو إتمام عملية فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن أو التعاون مع الدول ذات الصلة، للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم بمقتضى المادة [30] 58 [30] 341.

فالتدقيق في نص 16 مقارنة مع المادة 13 /ب المتعلقة بإحالة مجلس الأمن قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار متصرفا وفق الفصل السابع من الميثاق، وما تتمتع به هذه المحكمة من

استقلالية وسلطة في مراجعة مثل هذا القرار، وتحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، فانه في حالة المادة 16 يدعو الأستاذ "مدوس" لطرح التساؤل حول مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، بحيث انه يبدو أن هناك هيمنة لمؤسسة سياسية والمتمثلة في مجلس الأمن الدولي على مؤسسة قضائية والتي هي المحكمة الجنائية الدولية.

بالتالي فما هي الوسيلة التي أوجدها النظام الأساسي للمحكمة، لدحض هذه الهيمنة، وتقرير سلطة المحكمة بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر قضية ما؟ [15] ص 39. هذا ما يوضحه الفرع الثالث .

3.2.2.2. سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى في قضية الإرجاء

تعود المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتنفى الشبهة حول هيمنة مجلس الأمن الدولي على هذه المحكمة، حيث قد اشتملت هذه المادة على الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إذ أن هذه الشروط تمثل الأسس التي تستند إليها سلطة هذه المحكمة من اجل مراجعة هذا القرار، وتكوين قناعتها بشأن قدرتها على ممارسة اختصاصها على القضية المحالة أو قبولها، لكن في المقابل إن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي ألا تعيق مجلس الأمن الدولي عن النهوض بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي تفتن إليه واضعوا النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث جاء في المادة 16 منه لتقرر صراحة بان لمجلس الأمن الدولي أن يتبنى قرارا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو نظر القضية، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة تعرقل قيام المجلس بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذا النص يعتبره الأستاذ "محمد يوسف علوان" يحد بشكل كبير من صلاحيات المحكمة [45] ص 252.

فان الأستاذ "مدوس" يقر خلاف ذلك ، حيث يرى بأنه حتى لا تكون استقلالية كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية عقبة في تنظيم الاختصاص في نظر القضية، التي تشتمل على جريمة من الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فان ذات النظام أشرك مجلس الأمن الدولي معها في نظر بعض القضايا، كما جاء في نص الفقرة "ب" من المادة 13 بشأن إحالة مجلس الأمن القضية، والمادة 16 بشأن طلب مجلس الأمن الدولي تأجيل نظر القضية [15] ص 41.

ومن هذا المنطلق، وكما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة، فلا بد أن تقتنع المحكمة بان قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن طلب التأجيل، قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، وانه صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وان هذا القرار يعبر تعبيراً صحيحاً عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية مرفوعة أمامها وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أن القضية وان كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تمثل على الأقل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يعتبر أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل نظر القضية وفقاً للمادة 16 من نظامها الأساسي، معيقاً لجهود مجلس الأمن الدولي في صيانة الأمن والسلم الدوليين [15] ص 41-42.

3.2. تدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حسب تحاليل جانب من الفقه، فإنه حدث تطور بارز في عمل مجلس الأمن الدولي وهو السلطة 'التشريعية' حيث انه من جهة، اصدر قرارات، الأول رقم 827 في 25 ماي 1993 والثاني رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، والتي انشأ من خلالها محكمتين جنائيتين مؤقتتين [74] ص 140. وبمحاولته فرض نظامهما الأساسي المتضمن تجريم العديد من الأفعال، فإنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية يعتبر ممارسة لسلطة تشريعية، رغم ادعائه بان هذا الأمر يدخل في إطار التدابير الخاصة المتخذة بين العديد من التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى فان القرارات 1422 الصادر في 12 جويلية من عام 2002 والقرار 1487 الصادر في 12 جوان 2003 والذي من خلالهما، قام مجلس الأمن بوضع حدود لسلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وزعم بأنه تحرك وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فجانبا من الفقه يرى بان مجلس الأمن امتلك بطريقة غير مباشرة سلطة تعديل القواعد القانونية للقانون الدولي [74] ص 160.

من هذا المنطق سوف يتم التعرض للمبحث في مطالبين هما تدخل مجلس الأمن الدولي في تعديل وإنشاء القانون الجنائي الدولي تحت عنوان: صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية. كذلك يتناول محاولة المجلس لتحديد وتقليص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان: تحديد سلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

1.3.2. صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية

في إطار التدابير المتخذة وفق الفصل السابع، نجد أن مجلس الأمن عادة ما ينشأ أجهزة مكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات، كذلك ينشأ هيئات عديدة والمتمثل دورها في مراقبة تطبيق تدابير الحصار المتخذة في إطار حالات خاصة، كذلك المتعلقة بالقضية العراقية الكويتية، ليبريا ثم سيراليون وأفغانستان، وفي حرب الخليج انشأ المجلس كذلك لجنة تعيين لتحديد وترسيم الحدود بين العراق والكويت، ثم انشأ كذلك جهاز مكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001.

لكن في إطار النزاع اليوغسلافي ثم النزاع الرواندي، فالمجلس تحرك بإنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا ولرواندا والمنشأتين من خلال قرار مجلس الأمن الدولي، الأول رقم 827 في 25 ماي 1993، والثاني رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، فحسب مجلس الأمن الدولي باتخاذ هذه الأجهزة، اعتبر بأنها تدابير خاصة يتبناها بهدف وضع حد نهائي لحالة ما، تكيف على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ففي عام 1993 وبالتصدي للنزاع اليوغسلافي قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، من أجل محاكمة الأشخاص الذي يفترض مسؤوليتهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا، فبواسطة القرار 827 ووفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تبنى مجلس الأمن الدولي النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي تحدد الجرائم الدولية التي من خلالها يمكن أن يمارس اختصاصه [75].

في مقدمة هذا القرار، أوضح مجلس الأمن الدولي بالأسباب التي دفعته إلى إنشاء هذه المحكمة، ثم ذكر بالقرارات السابقة (1992)764، (1992)771، و (1992)780، والذي من خلالهم أعاد التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية للذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، ثم ذكر بتقرير لجنة الخبراء التي تقترح إنشاء محكمة دولية، وفي ذات القرار أكد المجلس على أن تدخله في هذه القضية إنما جاء في إطار اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأخيرا أبدى المجلس إرادته في وضع حد نهائي لمثل هذه الجرائم، واخذ إجراءات فعالة حتى يكون الأشخاص المسؤولين عنها محل متابعة من طرف العدالة، ثم ختم بالتأكيد على أن إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية سوف يؤدي لبلوغ هذا الهدف [74] ص 140-146.

لبلوغ نفس المسعى قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، والمكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي

الإنساني في إقليم دولة رواندا، وكذلك الروانديين الذين يفترض مسؤوليتهم في نفس الانتهاكات فوق إقليم الدول جارة، وذلك في فترة ما بين 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

كما حدث في القضية اليوغسلافية، تم إنشاء محكمة رواندا في إطار الفصل السابع من الميثاق، قام مجلس الأمن بإنشاء هذه الهيئة القضائية الجديدة، وتبنى نظامها الأساسي بتحديد وتعريف جرائم دولية [74] ص 145.

إن نص القرار 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 شبيه إلى حد كبير للقرار 827 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا، حيث أن مجلس الأمن الدولي لاحظ أن الوضعية في رواندا تواصل في تهديد السلم والأمن الدوليين، لوجود أعمال الإبادة والانتهاكات الأخرى المعممة والمنهجية للقانون الدولي الإنساني [73] ص 110-111.

إن مجلس الأمن الدولي برر هذا الفعل بأنه يدخل في إطار إعادة السلم والأمن الدوليين، بحيث أن الحالة التي يواجهها تعد استثنائية، بالتالي فهو مجبر على اتخاذ تدابير خاصة، من بين التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من الميثاق. انه من الضروري هنا طرح مسألة معرفة ما إذا كان إنشاء محاكم جنائية دولية يعني أن مجلس الأمن ينشأ قواعد قانونية ؟

فحسب جانب من الفقه، فإن القراءة المعمقة للأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، بالمقارنة مع القانون الجنائي الدولي الموجود في وقت إنشاء هذه المحاكم يمكن اكتشاف الخاصية العرفية لبعض الجرائم المعاقب عليها، حيث انه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فانه يعرف الجرائم المستوحاة من بعض جرائم القانون الجنائي الدولي، في هذا الصدد فإن تشكيل المحاكم الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، يفهم من انه يمارس سلطة تشريعية، بدليل انه في القانون الداخلي أي إنشاء للمحاكم يعود كمبدأ عام ، إلى اختصاص المشرع، وبهذا المنظور فتتحرك مجلس الأمن في هذا الإطار يقود إلى القول باعتباره مشرعا لقيامه بطريقة غير مباشرة بتعديل قواعد القانون الدولي، حيث انه في هذه المرة، مجلس الأمن لم يقم فقط بإنشاء أجهزة قضائية، ولكن انشأ نظامها الأساسي كذلك، فمجلس الأمن أكد وذكر وعمل على جمع قواعد القانون الجنائي الدولي العامة، في وثيقتين والمتمثلة في الأنظمة الأساسية لكل من المحكمتين.

ولهذا فمجلس الأمن بإقدامه على إنشاء المحكمتين المؤقتتين، فانه تجاوز إطار الحالات الواقعة المتمثلة في النزاع اليوغسلافي والنزاع الرواندي، بدليل انه تبنى الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم مؤكدا على اعتبار قواعد القانون الجنائي كأساس للتجريم [73] ص 106.

2.3.2. تقليص مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

غداة دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحثت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بكل الوسائل ضمان أن هذه المحكمة بعدم متابعة مواطنيها المشاركين في عمليات حفظ السلم، أو أي عمليات عسكرية أخرى مقررة من طرف مجلس الأمن الدولي، فبعد إشهار الفيتو الأمريكي ضد تبني مجلس الأمن لقرار تمديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة، حاولت من خلال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الحصول على الصماتة الكلية والدائمة لجنودها أو أعوانها من كل متابعات.

وبمعارضة عدد مهم من الدول لهذا الاقتراح، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعاً ثانياً لمجلس الأمن، وبعد مشاورات حثيثة بين أعضائه الدائمين قام المجلس بتبني هذا القرار 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 تحت عنوان: "حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة". ثم تبني بعد ذلك ذات المجلس قراراً آخر، وهو القرار 1487 في 12 جوان 2003 بعد مرور فترة عام منذ صدور القرار الأول.

من خلال هاذين القرارين المؤسسين على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قام المجلس بصفة ضمنية بتحديد سلطات التحقيق والمتابعة لهذه المحكمة، هذا الأمر أدى إلى تساؤل العديد من الدول، حول تفسير مجلس الأمن للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدل مصطلحات هذه المعاهدة الدولية وكان تدخله شبيه بعمل المشرع.

من خلال القرارين 1422(2002)، و 1487(2003)، قرر مجلس الأمن أخذاً بعين الاعتبار دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 وأنه في مصلحة السلم والأمن الدوليين، ينبغي على الدول الأعضاء أن تتعاون في العمليات المقررة والمرخص بها من طرف مجلس الأمن، وعملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن بتطبيقه لأحكام المادة 16 من نظام روما أنه: -

- أولاً كل ما يتعلق بقضية كان أحد أطرافها دولة غير طرف أو أعضاء نشاطات البعثات والأعمال المرخص بها من طرف منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها أن تكون محل تحقيق أو متابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في مدة 12 شهراً ابتداء من 1 جويلية 2002 إلا إذا أقر مجلس الأمن خلاف ذلك. - وثانياً فإن مجلس الأمن عبر عن نيته في

تجديد هذه المدة، إذا كان الأمر يدعو إلى ذلك كل سنة بنفس الفترة وهي 12 شهرا وهذا حسب نفس الشروط [76] ص 334.

- ثم ثالثا، طلب مجلس الأمن الدول الأطراف عدم اخذ أي تدبير لا يكون متفقا مع الفقرة أ والتزاماتها الدولية.

ومن هنا يتبين انه لا يمكن على الإطلاق للدول أن تحيل أي قضية إلى النائب العام والتي يبدو وان احد أطرافها ينتمي إلى المشاركين في عمليات الأمم المتحدة.

إن الفقرة 3 من هذين القرارين تلزم بالدول التي هي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم تطبيق أحكام النظام الأساسي والتي هي متناقضة مع الطلب الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وبالتالي فمن الناحية التطبيقية، إذا قارنا هذا الإلزام مع أحكام نظام روما الأساسي فان الدول لا يمكنها إحالة أي حالة ما إلى المدعي العام تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام والمرتكبة من طرف أعوان وأعضاء البعثات وعمليات الأمم المتحدة حيث دولهم ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعبارة أخرى فبتبني القرارين 1422 و 1487، فان مجلس الأمن بهذا قد فرض على الدول بصفة عامة نوعا من السلوك عن طريق تعديل الالتزامات التي تربط بين هذه الدول في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك فان مجلس الأمن يرى أن تطبيق هذين القرارين، يتحدد ب: 12 شهرا ويعلن نيته بتجديد هذه المدة ب: 12 شهرا أخرى في نفس الظروف، وإذا اقتضت الضرورة ذلك [73] ص 128.

إن تبني هذين القرارين سأل في الذكر، وحسب جانب من الفقه، وفي نظر بعض الدول فان مجلس الأمن الدولي يكون قد عدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أقر مجلس الأمن الدولي بتبنيه للقرارين 1422 و 1487، انه تحرك تماشيا مع ما تقتضيه المادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث انه لا يمكن إجراء أي تحقيق أو متابعة وفقا لنظام روما في مدة 12 شهرا التي تلي تاريخ إبداء مجلس الأمن لطلبه في هذا الشأن للمحكمة الجنائية الدولية بقرار، وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث انه يمكن تجديد هذا الطلب من طرف ذات المجلس.

وفي هذا الصدد إذا كانت المادة 16 من النظام الأساسي تسمح لمجلس الأمن بإلغاء سلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة، أو فقط في إطار حالات خاصة أين يكون فيها مجلس الأمن محل خطر؟

حسب بعض الكتاب والعديد من الدول، هذا التفسير الأخير هو الأجدر بان يؤخذ بعين الاعتبار، بدليل أن تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي يتحدد بشرطين اثنين وهما: أولاً قرار مجلس الأمن يجب أن تحدد وجود حالة ما تدخل في إطار المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. والشرط الثاني هو أن يكون تطبيقها على حالة واقعة.

لكن بقراءة القرارين يظهر بدون غموض بان مجلس الأمن الدولي يصرح بأنه تحرك في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن المصطلحات التي يتضمنها القرارين، تظهر بدون غموض أنها لا تتعلق بحالة خاصة، وإنما تتعلق بكل الحالات أو القضايا التي يتورط فيها الأفراد المشاركين في العمليات العسكرية، أو الإنسانية تحت مظلة الأمم المتحدة، وكذا مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي.

ولكن هل أن المادة 16 من النظام الأساسي تسمح بتطبيقها في الحالات الضمنية؟

فكما أسلفنا الذكر فان المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال ضمان مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي، بالتالي فان عملها مختلف لكنه تكميلي لعمل مجلس الأمن الدولي، وبتفسير المادة 16 من نظام روما في هذا الإطار فان مجلس الأمن يمكن أن يلغي بصفة عامة اختصاص المحكمة، مما يقودنا إلى نتيجة غير منطقية، وهي عزل نظام روما وإفراغه من محتواه و تجريده من هدفه، بمكافحة سياسة اللاعقاب، وحفظ وإرساء السلم. فتظهر المادة 16 من نظام روما الأساسي كنظام استثنائي في اختصاص المحكمة، في إطار حالات خاصة، فالمفاوضات التي تمت في روما تؤكد وجهة النظر هذه، فدور وتأثير مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية تم الإنقاص من حدته، خاصة بخلق نائب عام مستقل [77] ص 98-313.

هذه الموقف أكدته مختلف الدول من خلال المحادثات التي جرت أثناء تبني القرارين 1422 و 1487 ، ففي المناقشات الأولى التي تمت في مجلس الأمن حول قضية حصانة أفراد عمليات حفظ السلم، وضح الممثل الفرنسي بان الوسيلة الوحيدة للخروج من هذا المأزق، وهو رفض الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد عهدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة، هي باستعمال المادة 16 من نظام

روما للسماح لمجلس الأمن حسب الحالات MINUBH، بان يطب من المحكمة الجنائية الدولية بان تتخلى عن التحقيق أو المتابعة، في مدة سنة في حالة بدئها في لتحقيق أو المتابعة لشخص أو أكثر من القوة التابعة لدولة غير طرف في نظام روما، كذلك العديد من الدول من بينها ألمانيا وجزر موريس وكوستاريكا، الشيلي، البرازيل...إلى غيرها من الدول اعتبرو أن المادة 16 من النظام تنطبق فقط على الحالات الواقعة، ثم إن الأمين العام للأمم المتحدة أكد هذا التفسير للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة في إرسالية إلى سكرتير الدولة الأمريكي كولين باول.

من هذا كله يمكن الاعتراف بان القرارين 1422 و1487 يطرحان تساؤلات حول تطبيق مجلس الأمن الدولي للمادة 16 من نظام روما الأساسي، في حالة ما إذا فسرت مقتضيات المادة ذاتها في الاتجاه الذي يعني إلغاء سلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية في حالات خاصة يبين فيها المجلس وجود حالة تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق فيظهر بان هذين القرارين يفسران تفسيراً واسعاً لسلطات مجلس الأمن بهذا الخصوص، فحسب العديد من الدول فان مجلس الأمن يكون قد عدل مصطلحات معاهدة دولية، ومن هنا فان مجلس الأمن أصبح في حكم المشرع. وختاماً لهذا الفصل نؤكد انه جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، تقتضي التكثيف من التعاون الدولي، وهذا ما يعني بعبارة أخرى أن كافة الدول، والأجهزة الدولية مطالبة بمساعدة المحكمة في تنفيذ مهامها المحددة بنظامها الأساسي.

فيستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكي يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المدعي العام التابع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فان مجلس الأمن ينبغي أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وتدعوا المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع هذه الدولة غير الطرف في هذا النظام عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

الخاتمة

لن تكون المحكمة الجنائية الدولية الوسيلة التي تحول دون وقوع كل ما يلحق الإنسانية من ماس وأحزان، لكنها تشكل خطوة مهمة نحو الحيلولة دون بقاء أشنع الجرائم الإنسانية دون عقاب، ويعبر إنشاء المحكمة عن وجود اتفاق على مجابهة بقاء الاعتداءات المتزايدة على قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون عقاب.

وفعالية العدالة الجنائية الدولية تكمن في توحيد وإلزامية قواعد القانون الجنائي الدولي، معناه إشراك كافة الدول في اتخاذ القرار في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لإضفاء صفة الشرعية الدولية على القانون الدولي، لا سيما منه القانون الجنائي الدولي، وتبعاً لذلك جعل قواعده واجبة التطبيق على كافة مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن صفتهم ومركزهم في الدولة، هذا الأمر يفترض صلاحية عالمية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية التي تعود لها صلاحية المتابعة الجزائية وفرض العقاب.

من هذا الجانب تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لأهم الدعام التي يفترض وجودها وتثبت مصداقيتها في حماية حقوق الإنسان، ألا وهي الصلاحية القضائية الدولية والاستقلالية، على الرغم من ذلك يعود الفضل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توحيد مجمل الجرائم الدولية باستثناء جريمة العدوان، وذلك راجع لاعتبارات سياسية وبقاء هيمنة الدول العظمى على سلطة اتخاذ القرار.

ففي هذا النظام القانوني الدولي، وخصوصاً ذلك النظام الذي يحكم علاقة المجلس بهذه المحكمة "أحادي القطب"، لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النواحي السياسية والاقتصادية بل والعسكرية كذلك، فإن مبدأ العدالة الطبيعية والقانون يقتضيان وجود نوع من الرقابة الدستورية المنظمة بين مجلس الأمن الدولي، والقضاء الدولي حماية لحقوق الدول، إذا ما أردنا مجتمعاً دولياً يسوده العدل والقانون، وحتى يتم إنشاء هذا النظام، بالاتفاق أو عن طريق العرف الدولي، فإن النظام القائم حالياً يعترضه القصور، من حيث تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الوليدة، ومجلس الأمن الدولي في مجال تحديد اختصاص كل جهاز خاصة في ما يتعلق بإجراءات الإحالة والمراجعة.

في هذا الإطار، جاء الاتفاق التاريخي ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 2004، والذي يهدف إلى خلق قاعدة قانونية وشرعية للتعاون ما بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية في إطار علاقة عمل جديدة، تحترم استقلالية كل واحدة منهما ويشمل هذا الاتفاق برامج ومكاتب الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم، ويتضمن كذلك إجراءات هامة من أجل تبادل المعلومات بين الهيئتين، المساعدة القضائية والتعاون ما بين المؤسسات، كذلك الاتفاق يعطي للمحكمة الجنائية الدولية صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى هذا فإن الاتفاق يسمح لبعض مكاتب الأمم المتحدة لمساعدة المحكمة وتتمثل في المحافظة السامية لحقوق الإنسان، المحافظة السامية للاجئين، المستشار الخاص للأمم المتحدة حول جرائم الإبادة والطفولة، كذلك فإن البعثات الإنسانية، وبعثات حفظ السلم خاصة في مناطق النزاعات أين ترتكب أشنع الجرائم، فتقوم هذه البعثات بالإدلاء وإعطاء كل المعلومات والخدمات الأساسية في إطار الأهداف المسطرة للمحكمة الجنائية الدولية[78].

كذلك تبين من خلال استعراض الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، بان هذه المحكمة، في الصورة التي أنشئت بها، تمثل حلاً وسطاً بين الأفكار المثالية التي تدعو إلى عدالة دولية جزائية فعالة للمعاقبة على أشنع الجرائم الواقعة ضد الإنسانية جمعاء، والتوجه نحو إنشاء محكمة تراعي الحقائق الدولية الكائنة بين أفراد المجتمع الدولي.

ولضمان فاعلية هذه المحكمة وبالتالي إرساء عدالة جنائية دولية فعالة، لا بد من مراعاة الأمور التالية:

- ضرورة أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، فالمعاهدة المنشئة للمحكمة أمر لا بد منه كي يتاح للمحكمة ممارسة اختصاصها.
- امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمة صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة.
- إعادة نظر الدول في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني.
- إحداث تغيير جذري في هيكل منظمة الأمم المتحدة وفي إعادة النظر في ميثاقها، وتكييفه مع واقع المجتمع الدولي الذي دخل في الألفية الثالثة بخطى متذبذبة لعدم تأكده من المصير المجهول الذي سطرته له الدول العظمى في إطار ما يسمى بالعولمة.

فمنظمة الأمم المتحدة مطالبة بإرساء أسس العدل، وتكريس حقوق الإنسان، وذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن توفر لها الإمكانيات، والميكانزمات القانونية لجعلها مستقلة وفعالة، وبعيدة عن التأثيرات السياسية و السياسية [79].

فقوة الحق وقوة العدل تكمن في استقلالية الجهاز القضائي، وفي إلزامية القاعدة القانونية.

مع التنويه بان العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، تعرضت لتداعيات وإشكاليات خصوصاً في الفترة الأخيرة عدة لعل أهمها:-

- أحداث 11 سبتمبر.
- الحرب الانجلو أمريكية على العراق.
- السيادة الوطنية لكل دولة على حده.
- تقديم الأشخاص للمحكمة ومبدأ خطر تسليم المواطنين.
- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف.
- عدم سقوط الجرائم بالتقادم.
- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.
- حق العفو والعقوبات [80].

غير أن السؤال التقليدي الذي يرتسم أمامنا في سياق حدث تاريخي كهذا هو هل سنتمكن نحن العرب، والفلسطينيون من الاستفادة من وجود هذه السلطة القضائية والدولية والصلاحيات الممنوحة لها؟ وهل سنحسن يوماً تعلم استخدام القانون الدولي بحذافة في الدفاع عن قضايانا ومصالحنا؟ علينا أن نتعلم أولاً ثم علينا أن نمتلك الإرادة ثانياً [81].

لأول مرة سيكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة تمتد سلطاتها القضائية لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع و البروتوكولين الملحقين بها، فقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت هذه الاتفاقيات وحدثت من تطبيق أحكامها.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظامها الأساسي، يمثل بحق تطوراً ثورياً في تكريس سيادة القانون الدولي وتوضح الإثارة في ممارسة سلطاتها القضائية، فأول مرة سيحال إلى المحكمة جرائم دون اشتراط موافقة الطرف المدعى عليه، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ولمبدأ استقلال القضاء فقد تم إبطال مفعول حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية

في مجلس الأمن، فليس بوسع أي من هذه الدول منع المدعي العام المستقل من طلب النظر في أية قضية تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة، و الشروع في التحقيق استناداً إلى معلومات قد ترد إليه من الحكومات، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو من منظمات دولية غير حكومية، أو من الضحايا أنفسهم، أو من جمعيات ينتمون إليها أو أية مصادر أخرى موثوقة، أما القانون الذي ستطبقه المحكمة فهو أولاً: أحكام النظام الأساسي المتعلقة بعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات و الإثبات وثانياً: المعاهدات السارية، مبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها مبادئ القانون الدولي للنزاع المسلح وثالثاً: القوانين الوطنية للدول شريطة ألا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة و القانون الدولي و المعايير و القواعد المعترف بها دولياً ورابعاً: المبادئ و القواعد المستخلصة من قرارات سابقة للمحكمة ويشترط النظام الأساسي أن يكون تطبيق وتفسير القوانين متفقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ودون أي تمييز سواء ارتكز على الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو التفكير السياسي أو غيره أو الأصل .. أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي أوضاع أخرى[81]. ثم أن الدول التي ستري في المحكمة الجنائية الدولية خطوة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب اخطر الجرائم على الإنسانية، هي التي سيحثها الواجب على التصديق على نظام المحكمة الأساسي حتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

قائمة المراجع

1. د. البياتي عادل محمد: "حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية"، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلة شؤون عربية صادرة عن جامعة الدول العربية ، القاهرة، كانون الأول 2001.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.
3. الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، PCNICC/1999/INF/3
4. زياد الصالح: "محكمة جرائم الحرب الدولية بين الواقع والآمال"، نائب المدير الإقليمي للاتحاد العالمي للإعلام واستطلاعات الرأي، لندن، بتاريخ 20/7/2002، منشور على الانترنت.
5. الأنصاري محمد: (كل الطرق تؤدي إلى عالم أكثر عدالة)، مونتور، نشرة غير دورية لائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، تصدر بالعربية عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 2، القاهرة، فبراير 1999، ص7.
6. تقرير اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الملحق رقم 22 (22/51/1)، المجلد الأول، الفقرة 155-156-161.
7. يازجي أمل: (القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة)، القانون الدولي الإنساني- أفاق وتحديات-، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
8. سفيان حمروش: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.
9. Olivier DELAS, René COTE, François CREPEAU, Peter LEUPRECHT Les Juridictions internationales : Complémentarité ou Concurrence ? Etablissement Emile Bruylant, société anonyme, Bruxelles, 2005.
10. WILLIAM Bourdon, La cour pénale internationale-le statut de Rome- Editions du seuil, paris, 2000

11. عبد الرحيم الخليفي: "القانون الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة"، مقالات قانونية، 2001، ص3، على الموقع : www.alwahdaalislamia.net
12. عتلم شريف ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، القاهرة، 2005.
13. اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الفقرة A/CONF.183/2/ADD.1.157
14. فرانسواز بوشيه سولنييه (ترجمة محمد مسعود): القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، أكتوبر 2005.
15. الرشيدى مدوس فلاح: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية" ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2002.
16. La Rosa Anne Marie, dictionnaire de droit international, Edition Puf, Paris, 1998.
17. Joinet Louis, lutter contre l'impunité, Edition la Découverte, Paris, 2002.
18. Andreu Federico, quelque annotations sur le crimes Contre l'humanité en Amérique latine, Edition procès contre l'impunité des Charles Léopold Mayer, Paris, 1996
19. André HUET, Droit pénal international, presse universitaire de France, 2 éme édition, avril 2001.
20. المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك، خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
21. فتيحة بشور: تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سياسة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
22. Janssen Caroline, les modalités de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité le Triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière, Bruxelles, 2001.

23. David Shiffer, the United States and the international criminal American journal of international law, vol93, 1999.
24. Philippe KIRCH and John T.Holmes"«The Rome conference on international Criminal Court: The Negotiating process» American Journal of International Law, vol 93, 1999.
25. Merle- r. et Vitu- a, traité de droit criminel, septième ed, Edition Cujas, Bruxelles, 1997.
26. الأمر رقم66- 156 المؤرخ في يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
27. القانون رقم01- 08 المؤرخ في 26 جوان2001 المعدل والمتمم للأمر القانون رقم95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995 المعدل والمتمم للأمر رقم66-66-155 المؤرخ في8 جوان1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد34.
28. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
29. اوسكار سوليرا:"الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد847، مختارات من أعداد 2002.
30. القهوجي علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية، والمحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2001.
31. إبراهيم محمد العناني:"نحو محكمة دولية جنائية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة37، كلية الحقوق عين شمس، مصر، يناير1995، ص292-295.
32. Michel Masse, Crime contr l'humanité et droit international in le crime contre l'humanité', Eres, France, 1996.
33. سليمان سليمان عبد الله:المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
34. Bazelaire Jean Paul - Créatin Thierry, la justice pénal international, presses universitaires de France, Paris, 2000.
35. قنان جمال: قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.
36. د.عبد القادر شربال:محاضرات في القانون الدولي الجنائي(المحكمة الجنائية الدولية)، ألقيت على طلبة الماجستير"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلية، 2004.

37. حجازي عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
38. جيرها رد فان غلان: القانون بين الأمم، تعريب أيلي وريل، الجزء الثالث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970.
39. هندي إحسان: مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل دمشق، 1984.
40. Alain Pellet, La Responsabilité Des Dirigeants Pour Crime International du 5/2/2001 Organise Par Sos Attentat, Non publie', Paris, 2002
41. السعدي عباس هاشم: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
42. الشلبي إبراهيم احمد: أصول التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات الدولية"، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1985.
43. محمد عزيز شكري: "تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-ورقة عمل"، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003.
44. الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2214 الصادر في عام 1974.
45. علوان محمد يوسف: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن لكلية شرطة دبي، السنة العشرة، العدد 1، الإمارات، 2002.
46. بسيوني محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، 2002.
47. Christopher Kerth hall, the siseth session of the UN preparatory uncommitte'e on the establishment of an international criminal court, American journal of international, Vol92, 1998
- M. Chérif BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, 48 Etablissement Emile Bruylant S.A Bruxelles 2002.
49. ساشا رولف لودر: "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، مختارات من إعداد عام 2002، ص153-163.
50. سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

51. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/12/10.
52. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/المعتمد قرار الجمعية العامة ONU رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، د.ح.ت 23 مارس (1976).
53. ثروت جلال: نظم الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
54. FLAZIA Latanzi, (compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats) RGDIP, Tome 103-2, 1999.
55. أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تختص المحكمة بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
56. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا/اعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 995، المؤرخ في فيفري 1994.
57. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا/اعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 808، المؤرخ في فيفري 1993.
58. Lison Néel, Ehec et compromis de la justice pénale internationale, revue Etudes internationales, vol 29, n°1, mars 1998.
59. منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية"مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، رقم الوثيقة IOR 40/02/00، لندن، 2000.
60. الاتفاقية الثنائية بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
61. زيدان قاسم مسعد عبد الرحمن: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
62. عبد الله الأشعل: "محاكمة صدام حسين-اختبار للعدالة الدولية-، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، المجلد 41، جانفي 2006، ص 98-101.
63. خليفة محمد: النظام الدولي بين المقصود المنشود، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، دار الوحدة، 1992.
64. ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبوا حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.
65. Antonio CASSESSE ,The Statute of the International Criminal Court, European Journal of International law, vol10, 1999.

66. Mahnouch H.A rsenjani, the Rome statute of the international criminal court, American journal of international law, vol 93, 1999.
67. قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005.
68. أماني الطويل: الأدوار الخارجية في الأزمة السودانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، المجلد 41، جانفي 2006، ص 212-215.
69. احمد الرشيدى: "محاكمة مجرمي دارفور-قراءة في القرار 1593-"، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، المجلد 41، جانفي 2006، ص 106.
70. هاني رسلان: "مفاوضات ابوجا والانقسام في حركة تحرير السودان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، المجلد 41، جانفي 2006، ص 208.
71. www.icc-cpi.int/cases.htm
72. عبد الرحمن لحرش: "قضية لوكربي- بعض الجوانب القانونية-، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد الثامن، جوان 1996، ص 19-32.
73. Catherine DENIS, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portée et limites, collection de droit international, Editions de l'université de Bruxelles ,2004.
74. مختار علي سعد الطاهر: القانون الدولي الجنائي "الجزاء الدولية"، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
75. قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، وكذا القرارات رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992، القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002، القرار رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003 .
76. معتصم خميس مشعشع: "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة 9، العدد الأول، الإمارات، جانفي 2001، ص 334.
77. Dulait, le pouvoir de suspension par le Conseil de sécurité, des www.Senat.Fr.p98-enquêtes et poursuites conduites par la CPI, site : www.un.org.
78. www.ritimi.org، وانظر كذلك المواقع التالية: www.cicr.org - www.cpi.org - www.alwahdaalislamia.net - www.amnesty.org - www.Senat.Fr - www.un.org.

79. منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية "ورقة مرجعية 1" -مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية-، رقم الوثيقة: IOR 40/001/2004، في 26 يناير/كانون الثاني 2004.
80. العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، على الموقع: www.amnesty.org
81. نافع الحسن: "المحكمة الجنائية الدولية"، كلية الحقوق بالقدس، على الموقع: [www.:](http://www.)